جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين
"دراسة أصولية"

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

✍ الطـــالبة: حنـــــان العجالي

✍ المشــرف: غمام عماره أحمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ محاضر قسم أ	**جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	رئيسًا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد قسم أ	**جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	مشرفًا ومقررًا
إدريس ريمي	أستاذ مساعد قسم أ	**جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	ممتحناً

السنة الجامعية: (1437 –1438 هـ/2016 –2017 م)

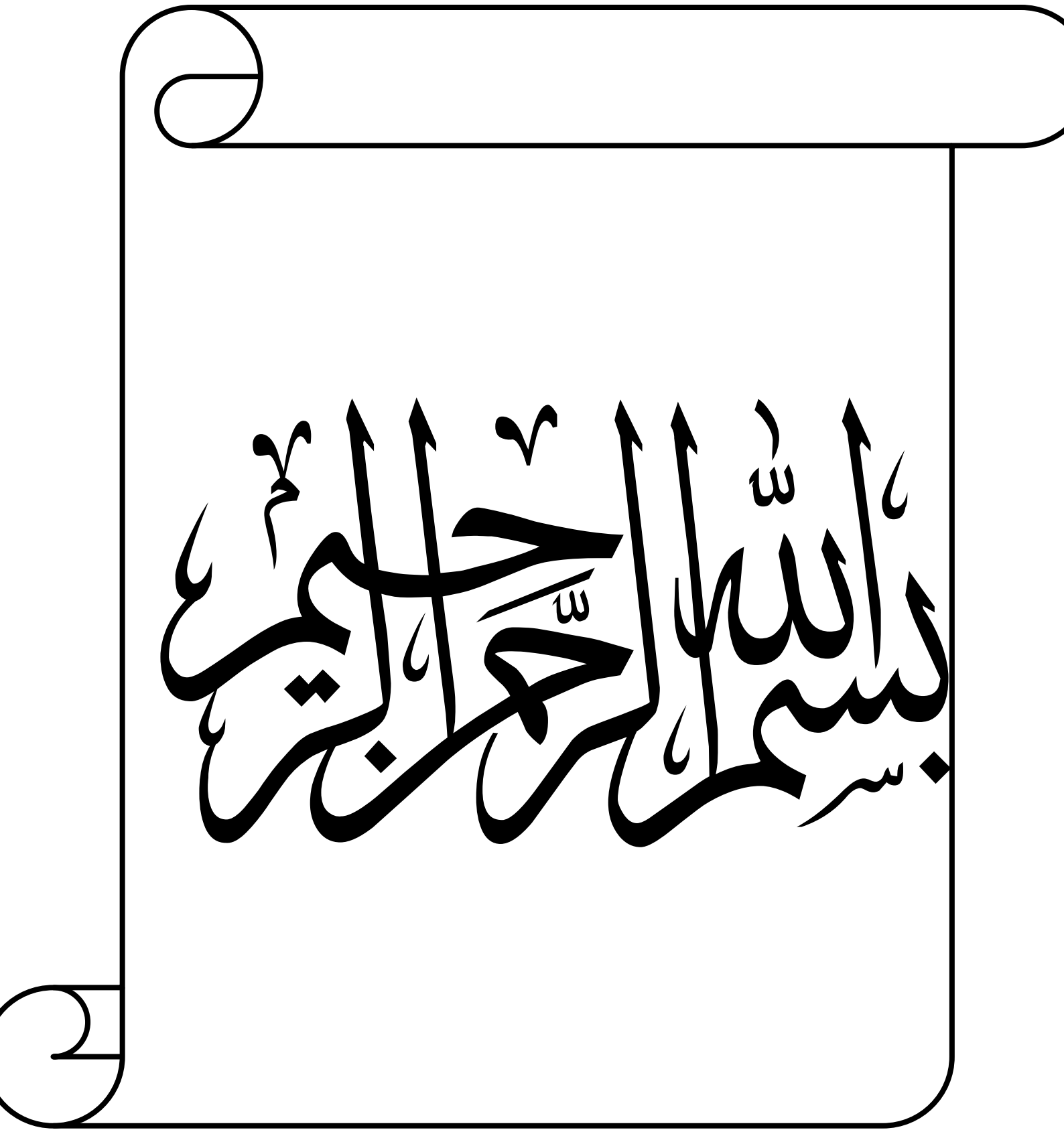
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ هود: ٨٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾

الأعراف: ٤٣

إهـــــــــــداء

إلى الشموع التي أنارت الدروب

إلى من قال الله في حقها الجنة تحت أقدام الأمهات إلى من سهرت الليالي، وتحملت الآلام من أجلنا إلى من داعية إلي في السجود، إلى من كانت سبب إخراج إلى هذا الوجود إلى من غمرتني بالعطف والحب والحنان إلى من صبرت على غربتي لأنال أعلى المراتب إليك **"أمي الحنونة"** الغالية أهدي هذا العمل.

إلى المثل الأعلى إلى القمر المضي إلى النجم الساطع إلى من ساقني بعرق جبينه عسلا إلى مذهبي ورائدي **"أبي محمد الصغير العزيز "** الغالي الذي تعلمت على يده أن العلم أدب وأخلاق إلى من كان سندي في هذه الحياة الذي تعب لنرتاح حزن لنفرح علمني طريق التوبة والصلاح إليك يا عزيز أهدي ثمرة جهدي.للذي غرسا في حب الله وحب رسوله المصطفى.

ربي إرضا عنهم وأرحمهم برحمة من عندك وارزقني برهما وارزقهم الجنة ومتعني اللهم بالنظر إليهما ما حييت والله..و الله.. والله أقول لكما مهما فعلت ومهما قلت، ومهما وصفت فلن أوفيكما حقكما، ولن أرد فضلكما الأزلي، ولن يوفيه إلا الله عز وجل، إليكن أهدي بذرة حصادي برًا وطاعةً وتقبيلًا.

إلى كل أشقائي الذي كانوا أحسن أنيس إلى من حبهما يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي **"أخواتي وإخوتي "** كل فرد باسمه الذين وقفوا بجانبي في سرّاء الأحوال وضرّاءها أخص بالذكر البرعم الصغير سراج الدين.

إلى المعلم الأستاذ **"خالي معمر"** كان نعم المُعِين ساعدني دون كلل أو ملل حفظه الله تعالى من كل سواء ومكروه.

إلى من إرتشقت معهن كأس الصداقة وكن لي إخوة دون نسب أو رضاعة **كل الإخوة والأخوات** التي لم تلدكن أمي، والذي جمعني بهم القدر إليكن **"صديقاتي الغوالي"** منكن زادت معرفتي بطريق خالقي وسرنا في طريق التوبة والرجوع على الله سويا وخاصة الأخت الوفية الغالية على قلبي **وفاء زقرير، ونعيمة ميداسي**

أتمنى من الله أن يجمعنا في دار الخلد عنده.

أهدي هذا العمل **إلى الطبيبة قصية سلطانة** كانت نعم الموجهة والمرشدة ولن أقدر ما بذلته إلا بالدعاء في ظهر الغيب إن شاء الله **. ونأمل أن يكون عملي هذا لبنة خير في صرح هذا العلم الشريف، قيمة يعم نفعها على جميع الباحثين والدارسين.**

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: ٧]

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٠]

وقوله ﷺ: (من صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له)

أحمده سبحانه حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه على ما أمدنا به من صحة وقوة وعافية على توفيقه على إتمام هذا الدراسة.

امتثالا لقوله تعالى وقول رسوله الكريم، وفي مقام الاعتراف بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **"غمام عمارة أحمد"** حفظه الله وجعله خير ذخرا للأمة الإسلامية على توليه إشراف هاته الرسالة. ما كان عملي وبحثي سيخرج في هذه الحُلة إلى النور لولا ما وهبني به من جهده ووقته النفيس، ومما أفاض به علينا من كنوز علمه، وإرشاداته وتوجيهاته السديدة الذي أضاءت لي السبيل أتقدم له بأحر عبارات الشكر والاحترام على صبره معنا أود أن أقول له بشراك قول الرسول الكريم الصلوات ربي وسلامه عليه: (إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير)

كما أتقدم بآيات الشكر والامتنان إلى أستاذي وشيخي المحترم **"خالد تواتي"** والأستاذ القدير **"إبراهيم خالد لوصيف"** على ما منحوني به من مساعدات على إتمام هذا العمل، وعلى رحابة صدرهم وعلى توجيهاتهم القيمة التي نورت دربي وما أسدوه لنا من نصائح جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأطال الله أعمارهم جميعا في خدمة دينه.

و الشكر موجه لكل أساتذة **علوم الإسلامية** الذين تعلمت منهم التواضع، ومكارم الأخلاق، وروح العلم، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أذكر قول الشاعر:

قم للمعلم ووفيه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

كما لا ننسى أسد الأصول الطالب **حمزة مدخل** على ما قدمه لأجلنا طيلة مسيرتنا الجامعية وكل من مد لنا يد العون من **قريب أو بعيد**.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم جميعا

ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوع النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين " دراسة أصولية" وذلك من خلال التعريف بالنسخ و القرآن وألفاظ ذات الصلة بالنسخ، ثم عرض آراء وموقف القائلين والمثبتين لنسخ والنافين له مع أدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح من الأقوال و طبيعة الخلاف في المسألة، وهذا يعتبر لب الدراسة وبيت القصيد، أما عن الجانب التطبيقي فهو عبارة عن ذكر بعض النماذج في دعاوي النسخ في آي القرآن الكريم في كل من العبادات، و السياسة الشرعية، وكذا في الأحوال الشخصية، وفي الأخير نختم هاته الدراسة بخاتمة تضم بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Summary of the study

this study addresses the topic of Quran copies between installed and Navin "fundamentalist study" and that by definition the copies and the Koran and words related to replication, and then present the views and position of the proponents and secure copy and Navin him with their evidence and debate, and more correct statement of words and the nature of the dispute in question, and that is the core of the study and the bottom line, either on the application side is mentioned some cases in which the Quran both in worship, and politics, as well as in personal, The latter concludes conclusion which contain some results and recommendations

reached.

مُقَدِّمَةٌ

مقـــــــدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وجعله قرآنا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، وأوقد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجا وهاجا، والصلاة والسلام على من أرسله بساطع الحجة معوانا ظهيرا، وجعله لواضح المحجة سلطانا نصيرا، مُحَمَّدا المبعوث هدى للأنام مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

فإن ما منيت به الأمة الإسلامية على مختلف العصور من إنحرفات عقلية لعبت بأفكار بعض الطوائف بسبب جنوحهم عن الطريق القويم، وسلوك طريق ملتوية إلى ما يريده أعداء الإسلام من إبعاد المسلمين عن دينهم وفك ارتباطهم بعقيدتهم وهذا مما جعل علماء الأمة يولون هذا الجانب اهتمامهم، حفاظا على عقيدة الإسلام، وصيانة لها، ودفعا لصولة أعدائها، فانبروا لبيان العقيدة الصحيحة التي يجب على المسلمين اعتناقها، وتعظيمها، والتسليم لها ، ألا وهي الوحي بقسمة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ، مبتعدين في ذلك عن أوضار الأفكار المنحلة التي تحاول نقض أركان الدين وهيهات.

فقد امتن الله علينا بإنزاله القرآن العظيم، فيه شفاء للقلوب من أسقامها، وتزكية للنفوس عن أدرانها، فلا يشقى من تمسك به ، ولا يخاف من اهتدى به. كما يعتبر القرآن الكريم دستوراً ثابتا، وحبل الله المتين، و المصدر الأول للتشريع الإسلامي، تلقاه نبينا مُحَمَّد ﷺ عن ربه، فبلغه كما تلقاه، وبين بأمر الله وإرشاده مجمله، وطبق بالعمل نصوصه،ثم تلقاه الناس جيلا بعد جيل، حتى وصل إلينا متواتراً لا ريب فيه، و لا يأتيه الباطل ولا يلحقه التحريف ،ولا الزيغ والشك لقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾ [البقرة: ٢]

وقال تعالى أيضا: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ ﴾ [هود: ١]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢ ﴾[النساء: ٨٢]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢ ﴾ [فصلت: ٤٢]

ومن المواضيع الدائرة في تلك الآيات السابقة، والمرتبطة بها مباشرة موضوع النسخ في القرآن الكريم، والذي أخذ حيزًا ومجالا واسعا، وأهمية كبرى، وشهرة عريضة، لدى جمهرة الباحثين لكن اختلف علماء المسلمين قديما وحديثا في وقوع النسخ في القرآن الكريم بين مثبت وناف وموسع مسرف، ومضيق، ومعتدل باختلاف تخصصاتهم، ومناهجهم فقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن، وأصول الفقه، والمفسرين لآيات القرآن الكريم، والمحدثين، وتركوا القارئين والباحثين حيارى؛ لتشعب الآراء واختلافها، وإذا كان النسخ بهذه المكانة، فهو جدير بمزيد من البحث والعناية وتكمن أهميته فيما يلي:

- ❖ ارتباطه بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- ❖ أنه يعالج مسألة حساسة بها تغيب، وتتعطل عدة أحكام ألا وهي النسخ فقد انتشرت هذه المسألة بين طبقة العلماء من أصوليين وفقهاء ومحدثين...
- ❖ يعالج شبهة من شبهات قد يستغلها أعداء الإسلام لضرب الدين الحنيف.
- ❖ يعتبر النسخ مسألة أصولية عظيمة بما يترتب على اعتباره من اختلاف في الفروع الفقهية.

الأهداف: كأي بحث علمي يهدف للإجابة على تساؤلات معينة فهذا البحث أيضا يسعى لتحقيق أهداف منها:

- ❖ حماية ديننا الحنيف من شبه المستشرقين.
- ❖ بيان حجة أهل السنة والجماعة في النسخ من المثبتين والمنكرين.
- ❖ الوقوف على أقوال الأصوليين، وأهل العلم في إثبات النسخ ونفيه، وتحرير القول فيما صح منها.

- ❖ الوصول إلى نتائج من خلالها تبرز قدسية القرآن الكريم، وكل آياته صالحة للتطبيق والعمل به في كل زمان ومكان.
- ❖ إزالة بعض الغموض والإشكال حول هذا الموضوع ورد الشبهات، وتبسيطه لطالب العلم بقدر الإمكان.
- ❖ محاولة جمع ولم شتات المادة العلمية من بطون الكتب ووضعها في بحث يسهل التطلع والاستفادة منه.

الإشكالية: تسعى هذه الدراسة الأصولية إلى الإجابة عن الأسئلة المهمة التالية والمتعلقة بالنسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين.

ما مدى صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم؟

وتتفرع على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

ما هو النسخ، وما أقوال الأصوليين فيه؟

وما هي أدلة المثبتين والنافين، وعلى ماذا اعتمدوا؟ ؟ وما هي الآيات المدعي نسخها؟

أسباب الاختيار: مما دفعني للاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

أسبـــاب ذاتية:

- ❖ الميل الشخصي لمباحث القرآن الكريم؛ إذ هو دليل الأدلة وأصل الأصول.
- ❖ الرغبة في خدمة كتاب الله العزيز؛ لأنها خدمة لا تدانيها خدمة
- ❖ الرغبة في معرفة وجود النسخ في القرآن الكريم من عدمه.
- ❖ حب المعرفة والتطلع لإثراء الرصيد المعرفي.

أسباب موضوعية:

- ❖ انعدام الدراسات الأكاديمية في جامعة الوادي في هذه النقطة بالتحديد، وأنه لم يتطرق إليه من الناحية الأصولية، وبالتالي إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم؛ خدمة للباحثين.
- ❖ بيان الرأي الراجح، والأصلح من الأقوال والخروج بقول يفتح مجال البحث لطلبة العلم الشرعي.

الصعوبات:

- لا تخلو أي عملية بحث من صعوبات كذا بالنسبة لهذا الموضوع فإن نورد بعضها هنا:
- هذا الموضوع يحتاج إلى وقت أوسع وجهد أكبر للإيفاء بالمادة العلمية من جميع جوانبها.
- تعدد وتنوع المؤلفات في موضوع النسخ مما جعله أكثر دقة؛ لأن مادته هي القرآن الكريم، والبحث فيه شائكا ومتشعب هذا مما أدى إلى كثرة الاختلافات والمنازعات في إثباته ونفيه.

وبحمد الله تم اجتياز هذه العقبات

الدراسات السابقـــــة:

لا أدعي في دراستي هذه أني قد أتيت بما لم يأتي به الأولون، وإنما تعددت وتنوعت مناهج الكتب في التدوين في موضوع النسخ فقد تفنن، ونبغ في هذا المجال أئمة صنفوا، ودونوا، وجمعوا من قبل عصرنا هذا ، ولقد خاضت أيادي السبق في القديم والحديث في موضوع النسخ في القرآن الكريم. يَذكُرني في هذا المقام قول ابن مالك: " إذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين" ولكن يبقى جهدنا وعملنا وفقا لمنهجية البحث العلمي ، ومن بين الدراسات التي اعتمدت عليها، وأفدت منها الكثير:

1ـ النسخ في القرآن بين المؤدين والمعارضين، مُحَمَّد محمود ندا، مكتبة دار العربية للكتاب. تكمن علاقة دراستي بهاته الدراسة كونهما عالج نفس الموضوع، وتخصيص النسخ في القرآن الكريم إلا أن صاحب هاته الدراسة ذكر بالتفصيل القول في الآيات التي أدعوا نسخها بخلاف دراستي فاقتصرت فيها على بعض الآيات فقط، بل هي مرتكزة أساسا على القول في إثبات النسخ ونفيه.

2 ـ ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية، فلسطين.هاته الدراسة درست السيرة الذاتية، والعلمية لشيخ الغماري، وامتناعه لنسخ التلاوة ، أما دراستي فهي أشمل من ذلك. لعدم التركيز على نوع

معين من النسخ وإنما تطرقت لنسخ بصفة إجمالية، وتتفق مع دراستي لتعلقها بمعرفة حقيقة النسخ، أما في بحثي هذا فقد أضفت آراء المثبتين والنافين للنسخ مع أدلتهم ومناقشة هاته الأدلة والقول الراجح، وطبيعة الخلاف في المسألة، و ذكر بعض النماذج من آيات مدعي نسخها في القرآن.

3 ـ النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار، عبد السلام حمدان اللوح. فصل صاحب الرسالة في القائلين بالنسخ بين المسرفون، والمعتدلون، ومنكرون كما تناول في بحثه هذا حقيقة النسخ أما في هاته الدراسة سنذكر قول المثبتين والنافين بدون تفصيل في قول المثبتين، وبتالي تكون العلاقة بين الدراستين قريبة لاشتمالهما على أقوال أهل العلم من النسخ، وما اتصف به موضوعي معالجة بعض الآيات المدعي نسخها.

4- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد،مجلد 1، ط 3 1408هـ -1987م، دار الوفاء. تناول ا لشريخ مصطفى الموضوع من ناحية تاريخية، وعرض لدعاوى النسخ في القرآن الكريم ما صح منها وما لم يصح، وبالتدقيق في موضوع النسخ، أما عن دراستي فهي دراسة أصولية، وما تميز به بحثي أخذ الراجح من أقوال أهل العلم مع تبين طبيعة الخلاف، وعلاقتها بموضوعي كونها حوت دعاوى النسخ في القرآن الكريم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هاته الدراسة الاعتماد على المناهج التالية :

المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

المنهج المقارن: من خلال ذكر أقوال وآراء أهل العلم في المسألة وبيان الراجح منها.

المنهج النقدي التحليلي : وذلك بعد تحليل وشرح أقوال العلماء في المسألة، يتم نقدها ومناقشتها والرد عليها.

منهجية المتبعة في البحث:

- وقد اتبعت في دراستي لهذا الموضوع على المنهجية التالية :
- أقوم بعرض رأي العلماء في المسألة وأدلتهم، ثم مناقشتها، ورجحت ما ظهر لي رجحانه، مع ذكر طبيعة الخلاف في المسألة، وعند عرض الآيات المدعي نسخها

أعرض الآية مع بيان وجه الاستدلال منها أو منطوقها أو المفهوم من الآية، ثم أدلة القائلين بنسخها، والقائلين بإحكامها وبعدها أخرج بقول أخير منها ثم بينت ما استنتجته من هاته الدراسة ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج والوصايا، وتناولت في آخر البحث فهرساً مشتمل على فهرس الآيات القرآنية فهرس الأحاديث، فهرس التراجم والأعلام، فهرس الأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

- اللجوء إلى مصحف المدينة في كتابة الآيات.
- ذكر كل المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع في الصفحة نفسها أ
- ما إذا تكرر الكتاب فأقتصر فقط على ذكر اسم المؤلَف والمؤلِف ورقم الجزء إن وجد و الصفحة وأردفه بالمصدر السابق أو المصدر نفسه إذا لم يفصل بينهما كتاب آخر ومع عدم التقيد بمنهجية معينة.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث وذكر رقم الآية و اسم السورة في المتن أما عن الأحاديث فأدرجتها في الحاشية بذكر اسم الكتاب الذي فيه الحديث والباب والجزء إن وجد والصفحة
- الاكتفاء بترجمة لبعض الأعلام من المتقدمين فقط مع عدم ذكر كل المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع كاملة، وذلك لكي لا يحدث حشو في الهامش أما عن العلماء المعاصرين فإنما اكتفيت فقط بذكر سنة وفاتهم لشهرتهم.
- في الفهارس اعتمدت على ترتيب أبجد هوز في التراجم، والأعلام، وقائمة المصادر والمرجع أما في فهرست الآيات فقد رتبت على حسب ترتيب السور والآيات في المصحف.

- الاعتماد على بعض الرموز من بينها:

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
د م	دون مكان
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
مج	مجلـــد
ت	توفي

خطـــــــة البحث:

وللإجابة على الأسئلة المطروحة ، وتحقيقا للأهداف المرجوة وللقيام بهاته الدراسة استندت على خطة كان قِوامها كالآتي:

مقـــــدمة

مبحث تمهيدي: ضبط مصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف النسخ (لغة واصطلاحا)

المطلب الثاني: تعريف القرآن (لغة واصطلاحا)

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة به

المبحث الأول: موقف أهل العلم من النسخ

المطلب الأول: رأي المثبتين للنسخ وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني رأي النافين للنسخ وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح وطبيعة الخلاف في المسألة

المبحث الثاني: نماذج في دعاوى النسخ في القرآن الكريم

المطلب الأول: آيات ادُعي نسخها في العبادات

المطلب الثاني:آيات ادُعي نسخها في السياسة الشرعية

المطلب الثالث: آيات ادُعي نسخها في الأحوال الشخصية

خـــــاتمة

و الله أسأله أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يتم النفع بما بذلت فيه من مجهود، وأسأله سبحانه أن يعفوا عنا عما يقع فيه القلـــم من سقطات أو زلات؛ فهذا عمل قابل للنقد والمناقشة والتحليل؛ ويبقى هذا الجهد بشريا يعتريه النقص والخطأ وعرضت للزلل؛ لأن البشر قاصر بعلمه، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وأسأله سبحانه أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه راجحا في ميزان أعمالنا يوم نلقاه.

المبحث التمهيدي: ضبط مصطلحات العنـــوان

إن تعدد وتنوع مناهج الكتب في التدوين والتأليف في موضوع النسخ في القرآن الكريم؛ فإنه وإن دل على شيء؛ فإنه يدل على عظمة هذه المسألة ومكانتها، وبتالي فهي تحتاج إلى توضيح معالمها، وتسليط الضوء على مفردات هذا العنوان. في هذا المبحث أردت أن أُبَين

و أوضح المصطلحات والمفاهيم الأولية المتعلقة بمحل الدراسة.

فتطرقت في المبحث الأول: إلى معنى النسخ كما هو معهود عند أهل العلم في اللغة، وفي اصطلاح المتقدمين والمتأخرين.

وفي المطلب الثاني سيصار بنا إلى التعريف بالقرآن في الوضع اللغوي والاصطلاحي.

أما في المطلب الثالث والأخير سأذكر فيه بعض المصطلحات التي لديها علاقة بالنسخ والتعريف بها، والفرق بينه وبين هاته المصطلحات التي تبدوا في ظاهرها أنها أقرب للنسخ لكن تحمل في طياتها فرقا واضحا بينها وبين النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ (لغة واصطلاحا)

الفرع الأول: النسخ لغة

يدور لفظ النسخ في اللغة حول معان عديدة إلا أنها تتفق على أن النسخ في يدل على التغير والتحويل، والإزالة.

بمعنى الإزالة : جاء في تاج العروس نسخ: نسَخه،ينسَخُه،وانتَسخَه : (أَزَالَهُ) وتقول العرب نسخت الشمس الظل، وانْتَسَخَتْه: أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله ، ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها[1].

وهذا التعريف يوافقه ما جاء في مختار الصحاح[2].

وكذا ما جاء في المعجم الوسيط قال صاحبه: نسخ: الشيء نسخا أزاله يقال نسخ الله الآية أزال حكمها وفي التنزيل العزيز : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[3] [البقرة: ١٠٦]

بمعنى الإبطال : أصل النسخ: إبطال الشيء، وإقامة غيره مقامه، وكان الخليل بن أحمد يقول: النسخ أن يترك أمر كان من قبل يعمل به، ثم ينسخ لحاجة غيره[4].

بمعنى الرفع : نسخ: النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع الشيء وإثبات غيره مكانه.وقال آخرون قياسه تحويل الشيء إلى شيء قالوا النسخ: نسخ

---

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ت، د ط د م، ج355/7.

[2] – ينظر، مختار الصحاح، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م، ص309.

[3] – ينظر، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، القاهرة، د ت، د ط،ج2/917.

[4] – حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص26.

الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى[1].

وذهب صاحب التعريفات على أن النسخ في اللغة بمعنى: التبديل والرفع والإزالة والنقل[2].

بمعنى النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ .

فالقرآن بعضه ناسخا وبعضه منسوخًا ، وهو المراد من قوله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

وتناسخ المواريث: تحويل الميراث من واحد إلى واحد[3] .

ومعنى النقل: هو ما ذكره صاحب معجم لغة الفقهاء[4].

ومعنى التحويل : نسخ: فيه لم تكن نبوة قط إلا "تناسخت"[5]، أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة، وتغاير أحوالها[6].

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر،د 1399هـ- 1979م، ج5/424.

[2] – التعريفات، علي بن مُحَمَّد الزين الشريف الجرجاني، تحق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،1ط 1403هـ- 1983م، ص240.

[3] – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت، ص892.

[4] – معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس،2ط 1408 هـ – 1988م، ص479.

[5] – المسند الصحيح، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دالإحياء التراث العربي، بيروت، د ط د ت، باب الزهد والرقائق، رقم الحديث2967، ج4 /2278.

[6] – مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين مُحَمَّد طاهر الفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ – 1967م، ج4/693.

الفرع الثاني: النسخ اصطلاحا .

وبعد التعرف على النسخ في اللغة وأنه بمعنى الإزالة والرفع والتحويل والنقل، نتطرق إلى معنى النسخ في الاصطلاح عند المتقدمين والمتأخرين.

أولا: النسخ في اصطلاح المتقدمين:

عند السلف معناه: البيان فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق، وتبين المجمل، ورفع الحكم بجملة وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنسخ[1] .

ابن حزم[2] (ت448هـ): فمنهم من قال أنه بيان انتهاء مدة العبادة ، وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام. وقال بعضهم رفع الحكم بعد ثبوته[3] .

[1] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، مُحَمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، د م،ط5 1427هـ ، ص246.

[2]- ابن حزم الظاهري هو أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مولده بقرطبة يوم الأربعاء رمضان سنة384هـ كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه،كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله تأليف جمة منها في علوم الحديث وأصول الفقه توفي بعد الأربعمائة.(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس البر مكي الإربلي3/325).

[3] – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تحق:عبد الغفار سليمان السنداري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1406هـ 1986م، ص7.

الجويني [1](ت478هـ): أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده[2].

الغزالي [3] (ت505هـ): المقصود بالنسخ: أ نه الخطاب الدَال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه[4].

النسخ: هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه. وعرفه آخرون منهم بأنه: رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء[5].

أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ، وإن سمي ناسخا فمجاز وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ أما المنسوخ : فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ. وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التربص حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها إلى غير ذلك[6].

---

[1]- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيوية العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي الجويني، رئس الشافعية بنيسابور، كان إمام الأئمة في زمانه لم تر العيون مثله، من مصنفاته نهاية المطالب في دراية المذهب، وكتاب الإرشاد، والبرهان في أصول الفقه... قيل كان له أربعة مئة تلميذ، كان مولده في محرم سنة تسعة عشر وأربع مائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة بنيسابور.(طبقات الشافعيين، أبو الفداء بن كثير،ج1/466-469)

[2]- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحق: صلاح مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1ط 1418هـ 1997م، ص246.

[3]- مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ومحجة الدين، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة كان أفقه أهل أقرانه وإمام أهل زمانه، جامع لعلوم كثيرة من الملازمين للإمام الحرمين حتى برع في المذهب والخلاف والجدل، والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وصنف كتب في هذه العلوم، توفي سنة خمس وخمسمائة.(طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي،ج6/ 196).

[4]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم،1ط 1413هـ - 1993م، ص86.

[5]- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، برهان الدين بن خليل الجعبري، تحق: حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، إشراف: مُحَمَّد أحمد ميرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط1، 1409هـ - 1988م، ص82.

[6]- لإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق، د ط، د ت ج8/ 310.

و لعل الظاهر في غالب إطلاق المتقدمين للنسخ أنه متعلق بيان انتهاء أمد الحكم الشرعي[1].

ثانيا: النسخ في اصطلاح المتأخريـن:

الشاطبي [2](ت790هـ): أن النسخ في اصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد مجيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به[3].

الشوكاني[4] (ت1250هـ): حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وقيل القدر المشترك بينهما هو التغير[5].

---

[1] – غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا أبو يحي السنيكي، دار الكتب العربية، مصر، د ت،ج1/91.

[2]- هو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف من أكابر الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له تآليف نفيسة منها الموفقات في الفقه و الاعتصام والإفادات والإنشادات ... توفي في شعبان سنة تسعين وسبعمائة.(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد مخلوف، ج1/ 332 – 333).

[3] – الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحق: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1 1417هـ – 1997م، ج3/ 344.

مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الحسن بن مُحَمَّد الشوكاني، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمين، من أهل صنعاء ولد ب هجرة شوكان سنة1173هـ نشأ وتعلم بصنعاء، وولي القضاء بها سنة1229، ومات بها له أكثر من كتاب فتح القدير ومطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير توفي1250هـ.(معجم المفسرين، عادل نويهض، ج2/ 593).

[4]- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الحسن بن مُحَمَّد الشوكاني، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمين، من أهل صنعاء ولد ب هجرة شوكان سنة1173هـ نشأ وتعلم بصنعاء، وولي القضاء بها سنة1229، ومات بها له أكثر من كتاب فتح القدير ومطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير توفي1250هـ.(معجم المفسرين، عادل نويهض، ج2/ 593).

[5] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،ط1 1419هـ – 1999م، ص49–50.

الزرقاني[1] (ت 1376هـ): هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي.

ومعنى رفع الحكم الشرعي: قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو ؛ فإنه أمر واقع و الواقع لا يرتفع . والحكم الشرعي: هو خطاب المتعلق بأفعال المكلفين. والدليل الشرعي: هو وحي الله مطلقا متلو أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة والإجماع ففي نسخهما والنسخ بهما كلام تستقبله في موضع آخر[2].

النسخ في الاصطلاح الشرعي: رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[3].

ويظهر من ذلك أن النسخ عند المتأخرين هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي عنه.

أو هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[4].

أيضا قيل: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه[5]. أو متراخي عنه.

ويبدوا أن هذا التعريف الأخير هو الأكثر وضوحا لمعنى النسخ المعروف عندنا.

---

[1]- محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر تخرج من كلية أصول الدين، وعمل بها مدرس العلوم القرآن والحديث وتوفي بالقاهرة. من كتبه مناهل العرفان في علوم القرآن وبحث في دعوة والإرشاد.(الأعلام، الزركلي،ج6/ 210).

[2]- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د م،ط3 د ت ج2 /176.

[3]- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد زعتر الحلبي، مطبعة المصباح، دمشق، ط1، 1414هـ - 1994 م، ص131.

[4]- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحق: أبو عبد الرحمان الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية،ط2 1421هـ ج1/ 244.

[5]- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، تحق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د ط، د ت، ص136.

شرح التعريف:

معنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا

"رفع حكم الإجارة بالفسخ" فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها.

وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ. **وقيدناه بالخطاب الثاني؟** لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ.

وقولنا: "مع تراخيه عنه"؛ لأنه لو كان متصلًا به، كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة وشرط[1].

[1]- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامه، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ –2002م، ج1/219.

المطلب الثـــاني: تعريف القرآن(لغة واصطلاحا)

بعد الإطلاع على معنى النسخ في اللغة، والاصطلاح يُسار بنا أن نتعرف معنى القرآن الكريم عند أهل العلم لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعـــريف القرآن عند أهل اللغة:

القرآن: كتاب الله تعالى.

والقرآن: القراءة، ويقال: إنما سمي القرآن قرآنا ؛ لاجتماع حروفه [1]. لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [القيامة: ١٧]

والقرآن من لم يهمزه جعله من هذا، لاقتران آيه ، وعندي: أنه على تخفيف الهمز[2].

وجاء في لسان العرب قرأ: القرآن: التنزيل العزيز، وإنما قدم على ما هو أبسط من لشرفه، قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ.

قال أبو إسحاق النحوي [3] : يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه، ﷺ، كتابا وقرأنًا وفرقانا، معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها[4].

كذلك القرآن في اللغة بمعنى الجمع يقال: ما قرأت هذه الناقة سَلَى قطٌّ، إذا لم يضطم رحمها على الولد.

---

[1] – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت– دمشق، ط1، 1420هـ– 1999م، ج5444/8.

[2] – المحكم المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن سيده المرسي، تحق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ – 2000م، ج366/6.

[3] - أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج له كتاب في معاني القرآن وشرح إعرابه وله كتاب الاشتقاق وكتاب فعلت و أفعلت، وغيرها من المصنفات وفاته سنة ست عشرة وثلاثمائة.(تاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي ص39).

[4] – لسان العرب، لابن منظور، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ ، ج1/ 128.

وقال أكثر الناس:لم تجمع جنينا أي: لم تضْطَمَ رحمها على الجنين.

وقال: يجوز أن يكون معنى قرأت القرآن لفظت به مجموعا، أي: ألقيته[1].

الفرع الثانـــي: تعريف القرآن اصطلاحا

تنوعت وتعددت التعاريف للقرآن كل حسب تخصصه ومجاله، و بحسب ما يظهر له فعرف بعدة تعريفات مختلفة إلا أنها تدور حول معنى واحد، وهو أنه كلام الله تعالى منها:

القرآن اصطلاحـــا: هو كلام الله المنزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود[2].

وعُرف أيضا: بأنه كلام الله تعالى المنزل على مُحَمَّد ﷺ معجز متعبد بتلاوته[3].

وقيل أيضا: القرآن كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها، المتعبد بتلاوته[4].

وقيل الكتاب : هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا متواتراً بلا شبهة[5].

---

[1] – تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تحق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1ط 2001م، ج209/9.

[2] – مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ – 1965م، ص37.

[3] – تحرير المنقول تهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي، تحق: عبد الله هاشم العربي، هشام العربي، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ – 2013م، ج 131/12.

[4] – الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض1420هـ – 2000م، ص89.

[5] – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت،1ج46.

كذلك عرف القرآن بأنه هو: "كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه ومعناه، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس[1].

وهذا الأخير يظهر هو أحسن التعريفات لاشتماله على الخصائص التي امتاز بها القرآن الكريم

شرح التعريف:

قولنا: كلام الله يخرج كلام غيره من الجن والإنس والملائكة.

قولنا: وقد خرج بقولنا المنزل على نبيه مُحَمَّد ﷺ بألفاظه المنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة والإنجيل والزبور والصحف.

قوله: المعجز بلفظه ومعناه: يخرج الأحاديث القدسية على القول بأن لفظها منزل من عند الله، وأما على القول من يرى معانيها من عند الله، وألفاظها من عند الرسول ﷺ.

قوله: المنقول إلينا بالتواتر: يخرج قراءات الآحاد.

قوله:المتعبد بتلاوته: يخرج الآيات التي نسخت تلاوتها[2].

[1] – منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، محمود بن فرج الرحيلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، السعودية ط1، 1424هـ – 2004م، ج1/ 35، ينظر المدخل لدراسة القرآن الكريم، مُحَمَّد بن سويلم أبو شهبة مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1423هـ ـ 2003م، ص21، ومناهل العرفان، للزرقاني،مصدر سابق ج1/19، ينظر، شرح العقيدة الواسطية، مُحَمَّد هراس، دار الهجرة، الخبر، د م، ط3، 1415هـ ج1/155.

[2] – منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، محمود بن فرج الرحيلي، مصدر السابق، ص36.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة به

المتتبع لكلام الأصوليين في كتبهم يجد أن هناك ألفاظ ، ومصطلحات قريبة لمعنى النسخ، لكن تحمل الكثير من الفروق بينهما ، وذلك أن لكل دلالته الخاصة به وهي: التخصيص الاستثناء، و التقييد، و البداء.

الفرع الأول: التعريف بهذه المصطلحات في اللغة والاصطلاح.

أولا: التخصيص

لغة: من خصص بالشيء خصوصا، وخصوصية والفتح أفصح، وخصيصي. وقولهم: إنما يفعل هذا خصان من الناس، أي خواص منهم. واختصه بكذا ؛ أي خصه به ، والخاصة خلاف العامة[1].

اصطلاحا: هو قصر العام على بعض أفراده لدليل، والدليل المخصص هو مراده[2].

ثانيا: الاستثناء

لغة: استثنى يستثني، استثن، استثناء، فهو مستثن، والمفعول مستثنى واستثنى الشيء أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام.

واستثنى فلانا: أخرجه من حكم غيره[3].

---

[1] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، تحق:أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط4 1407هـ 1987م، ج3 /1037.

[2] – نثر الورود على مراقي السعود، محمد أمين مختار الشنقيطي، تحق: محمد ولد سيدي ولد حبيب، دار المنار، دار بن حزم بيروت، ط1، 1423هـ – 2003م، ص272.

[3] – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، د م، ط1 1429 هـ– 2008م، ج1/330.

اصطلاحا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام[1].

ثالثا: التقييد

لغة: التأخيذ وهو مجاز.

ومن المجاز تقييد الكتاب: شكله، وتقييد العلم بالكتاب ضبطه، وكتاب مقيد: مشكول، وما على هذا الحرف، قيد شكله[2].

و التقييد: ضد الإطلاق.

المقيد اصطلاحا: هو اللفظ الدال على ذات موصوفة، في جنسها غير المحصور[3].

رابعا: البَـــدَاء

لغة: وهو الظهور أي يظهرون ذالك ويشهرونه[4].

ويقال البَدَاء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن[5].

---

[1] – الورقات، عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحق: عبد اللطيف مُحَمَّد العيد، د ط، د م، د ت، ج4/16.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د م، د ط، د ت، ج9/ 86.

[3] – التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي إسلام مصطفى بن مُحَمَّد بن سلامة، مكتبة الحرمين، د م، د ط، د ت، ص375.

[4] ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث، د م، د ط، د ت، ص80.

[5] – التعريفات، للجرجاني، ج1/43 ، قواعد الفقه، مُحَمَّد عميم البركتي، مرجع سابق، ص204.

ومعنى البَدَاء: هو استدراك علم ما كان خفيا مع جواز تقدير العلم به من غير علم الشيء ابتداء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا ﴾ [1] [الزمر: ٤٨]

ونستخلص من هذا التعريف اللغوي أن البَدَاء هو ظهور الأمر بعد خفائه ، وهو محال عليه سبحانه وتعالى[2].

الفرع الثاني: الفرق بين النسخ و الألفاظ ذات الصلة به

أولا: الفرق بين النسخ والتخصيص

يشترك من حيث أن كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ إلا أنهما يفترقان في بعض الوجوه منها:

- أن السلف يطلقون اسم النسخ على ما يطلقه عليه الأصوليون، وعلى التخصيص والتقييد، فالجمع يسمونه نسخا كما نبه عليه غير واحد. أما الأصوليون فلا يطلقون لفظ النسخ على التخصيص ، ولا التخصيص على النسخ، والتخصيص عندهم هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك.
- أن النسخ يشترط تراخيه أما التخصيص؛ فإنه يجوز اقترانه وربما لزمه كالتخصيص بشرط و صفة والغاية و الإستثناء و بدل البعض من الكل[3].
- أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص. وأن التخصيص للمقطوع بالمظنون دافع ونسخه لا يقع به[4].

---

[1] – التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، د ط، د ت، ج2/ 462.

[2] – حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن محمد العطار، دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت ج2/ص120.

[3] – مذكرة في أصول الفقه، محمد أمين مختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط5 2001م، ص80 – 82.

[4] – الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت،1416 هـ – 1995م، ج2/121.

- إن النسخ يتطرق للحكم المعين، دون التخصيص، بالإجماع، ويصح التخصيص في الخبر دون النسخ[1].

ثانيا: الفرق بين النسخ والاستثناء

- أن الاستثناء غير مستقل بنفسه ، وأنه يرد في الأخبار والأحكام وأنه لا يكون إلا متصلا بخلاف النسخ في هذه الجملة كلها.

ثالثا: الفرق بين النسخ والتقييد

- أن التقييد مفرد والنسخ جملة وأنه وصفا للأول والنسخ ليس كذلك وأنه قد يكون مقارنا والنسخ لا يكون إلا متأخراً[2].

رابعا: الفرق بين النسخ و البَدَاء

- النسخ غير البَدَاء إذ لا يتفقان في الدلالة على مسمى واحد لا بحسب اللغة، ولا بحسب الاصطلاح إذ يقال في عرف الاستعمال بدا لنا وجه الرأي، وبدا لنا سور المدينة أي ظهر بعد أن لم يكن كذلك[3].
- البَدَاء هو الرجوع فيما تقدما من أمر ونهي، والنسخ هو أمر بالشيء في وقت ونهي عنه في وقت فافترقا[4].

---

[1] – نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، مُحَّد علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ – 1995م، ج1936/4.

[2] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن مُحَّد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د م، د ط، د ت ج4/ 198 – 199.

[3] – نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين مُحَّد الأرموي، تحق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ –1996م، ج6/ 2237.

[4] – بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحف: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، د م ط1، 2009م، ص ج105/11.

- إذا عرف معنى البَدَاء وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك قد ظهر له ما كان خفيا عنه، ولا يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة، وذلك كإباحة الأكل في الليل من رمضان وتحريمه في نهاره[1].

[1] – لإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسين سيد الدين الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت– دمشق، د ط، د ت، ج3/111.

المبحـــث الأول: موقف أهل العلم من النسخ

إذا كان الخلاف من شيم العقول البشرية، وسنة الله في خلقه، فإن مسألة النسخ في القرآن الكريم أثارت الجدال والخلاف بين علماء المسلمين، و لا يزال الخلاف قائماً مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]

حول هذه القضية الحساسة بين مثبت ونافٍ ومن هنا سنتطرق إلى عرض أقوال وموقف أهل العلم منه مع ذكر أدلتهم ومناقشاتها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وذكر الراجح من الأقوال مع طبيعة الخلاف حول هذه المسألة، واشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: رأي وأدلة المثبتين للنسخ ومناقشتها

المطلب الثاني: رأي وأدلة النافين للنسخ ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح وطبيعة الخلاف في المسألة

تحرير محل النزاع:

اتفق المسلمون على جواز النسخ بين الشرائع بعضها ببعض، لكن اختلفوا في وقوعه في الشريعة الواحدة(الإسلام) كما اتفقوا على أن مجموع القرآن لا ينسخ وإنما بعضه.

المطلب الأول: رأي وأدلة المثبتين للنسخ ومناقشتها

في هذا المطلب يمكن أن أبين وجهة نظر المثبتين للنسخ، وأدلتهم ورد عليها ومناقشتها وكل هذا سنتناولها إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: رأي المثبتين للنسخ

جمهور المسلمين هم القائلين بجواز النسخ عقلا، ووقوعه سمعا [1] مستندين بذلك على أدلة من الشرع و العقل صريحة بجوازه نزلت ردا على الذين طعنوا في قدسية الدين الحنيف، ومن هذه الأدلة:

الفرع الثاني: أدلة المثبتين للنسخ

من النقل:

أولا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2] [البقرة: ١٠٦]

وهذه الآية صريحة على وقوع النسخ كما جاء في تفسير القرطبي وهذه آية عظمى في الأحكام. وقال سببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه على الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك

---

[1] – ينظر، التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، دار الكتب العلمية، د م،ط2 1403هـ – 1983م، ج3/ 44. وينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ج2/886. ينظر المسودة في أصول الفقه،آل تيمية، ص95.

[2] – روضة الناظر وجنة، ابن قدامه، مصدر سابق، ج1/228.

وقالوا إن مُحَمَّدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله هذه الآيات[1].

أي أنه سبحانه وتعالى هو المتصرف في شؤون خلقه فيحل لهم ما يشاء ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، ويختبرهم بالنسخ فيأمر بالشيء نظرا لما فيه مصلحة ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى فيجب الطاعة، والامتثال لأمره[2].

ثانيا:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد: ٣٩] أنه سبحانه وتعالى يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء[3].

وهذه الآية كذلك فهي تدل على وقوع النسخ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى يمحو من الأمور ما يشاء، ويغيّرها عن أحوالها مما سبق في علمه ومحوه، وتغييره، وإثباتها في الحالة التي ينقلها إليها حسب ما سبق في علمه[4].وقيل أن الله سبحانه وتعالى يمحو ما يشاء من أمور عباده فيغير، إلا الشقاء والسعادة[5].

ويؤيد هذا القول صاحب قلائد المرجان ويستشهد بهذه الآية بقوله: هذا أدل دليل على جواز النسخ في كتاب الله تعالى يعني بالمعنى المذكور في القرآن على هذا التأويل منسوخ من أم الكتاب[6].

---

[1] – ينظر، تفسير القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، تحق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2 1384هـ – 1964م، ج61/2.

[2] – ينظر، مختصر تفسير بن كثير، مُحَمَّد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7 1402هـ – 1981م ج103/1.

[3] – ينظر، الرسالة، مُحَمَّد بن ادريس الشافعي، مصدر سابق، ج1/ 106.

[4] – ينظر، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد مخلوف الثعالبي، تحق: مُحَمَّد معوض، عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ ، ج3 /372.

[5] – الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو مُحَمَّد مكي القيسي، تحق: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ – 2008م، ج3753/5.

[6] – قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم ، الكويت، د ط، د ت، ص23.

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١] فهذا نص قاطع على جواز النسخ[1].

وهذه الآية أيضا صريحة على وقوع النسخ، وأنه سبحانه وتعالى عالم بمصلحة الإنسان، وأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغير في وقته المعين له على ما سبق إليه علمه الأزلي، [2] وأنه عالم سبحانه بما ينزل من الناسخ والمنسوخ والتغليظ، والتخفيف، أي هو أعلم بجميع مصالح عباده[3]. وهذا نص قاطع على جواز النسخ[4].

رابعا: إجماع المسلمين على أن شريعة مُحَمَّد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة،كما جاء في صحيح مسلم« لم تكن نبوة قط إلا تناسخت »[5] أي تغير الأحكام بتغير النبوة، وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة [6]، ووجوب صوم عاشوراء نسخ بوجوب صوم رمضان، وقتال الواحد العشرة من الكفار ثم نسخ بإيجابه عليه الاثنين، ووجوب الوصية للوارث نسخ بآية المواريث[7]، ونسخت آية الأمر بتقديم الصدقة بين يدي الرسول ﷺ وغيرها[8]. وغيرها[8]. وهذا مما يدل على أن آيات كثيرة في القرآن الكريم قد نسخت أحكامها.

---

[1] – أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ت، د ط، ج2/54.

[2] – ينظر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ – 1995 م، ج2 /446.

[3] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ ، ج20 /270.

[4] – ينظر، أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، مصدر سابق،ص 54 – 55.

[5] – الصحيح، مسلم، باب الزهد والرقائق، رقم الحديث2967، ج4 /2278.

[6] – ينظر، ، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مصدر سابق، ج3/ 117.

[7] – إجابة السائل شرح بغية الأمل، مُحَمَّد الكحلاني، تحق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ص368.

[8] – ينظر، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، تحق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط1 1408هـ – 1988م، ج2/ 14.

خامسا: أن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق، في الشرائع الذي جاءت من بعده[1]. وقد كان يعقوب عليه السلام يجمع بين الأختين، و نسخ ذلك كله بشريعة الإسلام[2].

أمّا المعـــــقول:

-أنه لا يترتب على وقوع النسخ محال لذاته، وما كان كذلك فهو جائز.

ـ إذا كان التكليف على وجه المصلحة فيجب القول بالنسخ لأنه يجوز أن تكون مصلحة العباد في فعل الشيء إلى وقت ثم المصلحة لهم في تركه في وقت آخر [3] و ما هذا إلا لحكمة وتدعوا إليه المصلحة وابتلاء للعباد وامتحان طاعتهم وقتا بعد وقت[4].

- جواز دوران الحكم مع المصالح، وجودا وعدما، كغذاء المريض، وأيضا الوقوع لازم للجواز[5].

- في النسخ حكمة بالغة، لا بَدَاء فيها ولا جهل، فالمنسوخ والناسخ كالإحياء والإماتة وأن للحيوان الموجود مدة لبقائه، معلومة عند الله، ومجهولة عندنا، وبالإماتة رفع لبقائه وبيان لمدته، وهذا لا يدل على البداء، وهكذا النسخ؛ فإنه يبين مدة البقاء الثابت للحكم في علم الله، وهذا البيان هو عين الحكمة[6].

---

[1]- ينظر، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، تحق: مُحَمَّد مظهر بقا، ، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج2/ 501- 502.

[2] - ينظر، روضة الناظر وجنة المناظر، موفق بن قدامه، مصدر سابق، ص229.

[3]- التبصر في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحق: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1403، 1 هـ ص252.

[4]- ينظر، قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني، تحق: حسين مُحَمَّد إسماعيل، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ - 1999م، ج1/ 420.

[5]- شرح مختصر الروضة، سليمان أبو الربيع نجم الدين، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، مؤسسة الرسالة، د م، ط1، 1407هـ- 1987م ج2/ 266.

[6] - النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار، عبد السلام حمدان اللوح،قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة – فلسطين، د ت، ص160.

ـ وجهة نظرهم أن القول بالنسخ لا يترتب عليه محظور شرعي، بل يزعمون أن له فوائد وحكم جليلة.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المثبتين للنسخ

1) الاستدلال بهذه الآية ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ...﴾ [البقرة: ١٠٦] ضعيف لأن "ما" هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فأكرمه لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه [1]. كما رُد عليهم قولهم أن هذه الآية ليس متوجهة إلى نسخ آيات القرآن الكريم وإنما إلى نسخ القبلة وإحلال أخرى مكانها وذلك لحكمة أراد الله تعالى، فيها امتحان وابتلاء لعباده[2].

2) وقيل أن المراد بهذه الآية المعجزة التي يجريها الله على يد رسله. ونسخها رفعها بعد وقوعها وليس المراد الآية من القرآن[3].

3) كذلك إن استدلالكم بآية الرعد لدعم قولكم فهي ليست نصا قاطعا في جواز النسخ في القرآن الكريم وبذلك يتبين أن المراد من الآية بعدها، أي يمحو الله ما يشاء من تلك الآجال والأقضية ويثبت ما يشاء حسب مقتضيات كل عصر من العصور، وليس المقصود منه إطلاقا الأحكام- محو الأحكام الشرعية وإثباتها-[4].

4) ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾ [النحل: ١٠١] معنى هذه الآية وَضْعُنَا القرآن محل ما سبقه من الكتب، أي نسخناها به فهي من نسخ كتاب بكتاب أو شريعة بشريعة.

---

[1] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ج3/638-639.

[2] – الإعجاز في دراسات السابقين، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، د م، ط1، 1974م، ص477.

[3] – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف: محمود زقزوق، مجموعة من المؤلفين،ن، القاهرة، د ط 1423هـ - 2002م، ص69.

[4] – النسخ في القرآن الكريم بين المؤيدين والمعارضين، محمود محمد ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، د م، ط1، 1417هـ - 1996م ص40.

ولا يمكننا أن نحمل الآية على نسخ آية من القرآن بآية أخرى و المقصود بها النسخ الشرائع السماوية ببعضها وليس النسخ بين آي القرآن[1].

5) ولا نسلم لقولكم إن إجماع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه فأبو مسلم من هؤلاء السلف واتخذ رأي مخالف للجماعة، وبذلك لا يوجد إجماع من ا لأمة التي لا تجتمع على ضلالة على جواز النسخ ووقوعه، وبتالي فخلافه ينقض الإجماع.

6) أما الاستدلال على جواز النسخ تزويج آدم بناته من بنيه والجمع بين الأختين، والعمل بالسبت، فذلك مباح بحكم الأصل، وإن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين[2].

7) و أما القول بالنسخ لا يترتب عليه محال فهذا غير صحيح ، بل يترتب عليه المحال وذلك؛ لأن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها أو يكون قد شرع لا لمصلحة؛ فإن كان الأول قد يكون محقق البَدَاء وذلك باطل على الله تعالى، وإن كان الثاني كان عبثا والعبث من الشارع محال[3].

---

[1] – ينظر، النسخ في القرآن الكريم بين المؤيدين والمعارضين، محمود محمد ندا، المرجع السابق، ص46-47.

[2] – ينظر، النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1405هـ - 1985م ص69.

[3] – النسخ في القرآن الكريم، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، د م، د ط، د ت ص100-101.

المطلب الثاني: رأي و أدلة النافين للنسخ ومناقشاتها

سنتناول في هذا المطلب رأي النافين للنسخ من قدامى وبعض المعاصرين الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن الكريم، وذلك من خلال ما كتبوه حول هذا الموضوع، مع بيان أدلتهم ومناقشتها .

الفرع الأول: رأي النافين لنسخ

لقد ذهب جماعة من المسلمين إلى إنكار وإبطال النسخ [1] و تمحلوا في التأويل والتعليل كما ظهرت دراسات حديثة تؤيد عدم وقوعه ، وتحاول نفيه عن آيات القرآن الكريم، على الرغم من كثرة الدراسات والتأليف، واستقلاله كعلم قائم بذاته إلا إن هذا لم يمنع من الجحود والإنكار ومن أمثال هؤلاء: أبو مسلم الأصفهاني وفخر الدين الرازي من القدامى أما من المعاصرين أمثال الخضري بك، مُحَمَّد الغزالي، عبد الكريم الخطيب، أحمد حجازي السقا، مُحَمَّد محمود ندا، و عبد المتعال الجبري، جمال البنا، و أبو الفضل بن الصديق الغماري وغيرهم.

الفرع الثاني: أشهر نفاة النسخ وأدلتهم:

1 ـ أبو مسلم الأصفهاني (ت: 322 هـ) [2] من المسلمين الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن الكريم.

---

[1] – ينظر، المستصفى، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ص89.

[2] – هو مُحَمَّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم ولد سنة254هـ وال من بلغاء الكتاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، معتزلي من أهل أصفهان ن والي بلاد فارس له مصنفات منها جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير، والناسخ والمنسوخ توفي رحمه الله322هـ .(معجم المفسرين، عادل نويهض ج2/498، وينظر، معجم الأدباء، شهاب الدين الرومي الحموي ج6/ 2438).

أنكر وقوعه في الشريعة الواحدة. ومنهم من قال: أنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة[1]. ثم قيل: لم ينكر النسخ مطلقا[2].

ولعل الظاهر من ذلك أن أبو مسلم لا ينفي وقوع النسخ بين الشرائع لكن ينكر وقوعه في الشريعة الواحدة.

ـ وحجته في ذلك بأن الله تعالى وصف كتابه قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢]

وخالف جمهور المسلمين بعدم وقوعه في الشريعة الواحدة [3].وقال: فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل.

وجوابه: المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ، ولا يأتيه من بعده ما يبطله[4] أي لا يتعلق به إبطال مبطل متقدم ولا متأخر[5]، و يُبين أنه ليس بحق[6].

و في أحد النقلين عنه من أنه غير واقع ويؤول ما يراه الجمهور نسخا بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاء زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخا.

---

[1] – نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، د م، ط1 1408هـ – 1988م، ص27 – 28.

[2] – تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، مرجع سابق، ج2/ 886.

[3] – التقرير والتحبير، أبو عبد الله بن محمد، دار الكتب العلمية، د م، ط2، 1403هـ – 1983، ج3/44.

[4] – المحصول، فخر الدين الرازي، تحق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د م، ط3، 1418هـ – 1997م ج3/ 311.

[5] – تفسير بن عرفة، محمد بن عرفة، تحق: جلال الدين السيوطي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2008م ج3/409.

[6] – شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م، ط1 1393هـ – 1973م، ص306.

ـ أن كل ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة، وهي محكمة لا تقبل النسخ، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يقع النسخ في القرآن[1].

والصحيح في النقل عنه أنه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة[2].

ـ و احتج الأصفهاني على الجواز بالقطع أنه لا يستحيل على الله تعالى أن يأمر عباده بفعل في وقت ثم يرفعه عنهم[3].

2 ـ إن المتأمل لأقوال الأصولي **فخر الدين الرازي**[4] (ت: 606هـ) في كتابه المحصول ومفاتيح الغيب يرى بأنه يميل إلى قول أبي مسلم الأصفهاني بعدم القول بالنسخ، ومن بين ما ذكره أن يقول الشرع: هذه الشريعة دائمة، ولا تصير منسوخة قط البتة[5].

---

[1] – النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1405هـ – 1985م ص98.

[2] – أصول الفقه، أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د ط، د ت، ج3/ 38 .

[3] – بيان شرح مختصر بن الحاجب، مُحَمَّد بن عبد الرحمان الأصفهاني، مرجع سابق، ج2/503.

[4] – أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الأصل الرازي، الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي ألف في فنون كثيرة منها في التفسير و أصول الفقه... ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وقيل ثلاثة وأربعين و خمسمائة، بالري. وتوفي يوم الاثنين سنة ست وستمائة بمدينة هراة.(ينظر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء أهل الزمان،أبو العباس الإربلي،ج4/248 – 252).

[5] – ينظر، المحصول، فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ج3/ 320.

كما يسعني في هذا المقام أن أذكر أشهر علماء العصر، وأبرز الباحثين الذين نفوا النسخ عن كتاب الله على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هذا حسب إطلاعي على الموضوع.

ومن بين هؤلاء المعاصرين:

1 ـ ويظهر كذلك أن **الأصولي الخضري بك (ت: 1927 م**)أبطل النسخ في جميع الآيات التي قال السيوطي بنسخها وأثبت أنها محكمة في كتابه أصول الفقه، وفي كتابه تاريخ التشريع وذكر بعض الآيات و يرى بأنها غير مفيدة لمعنى النسخ.وقال: " هنا مسألة يجب التنبيه لها وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي: هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به؟ إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أما ما يريد أن يقوله، بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها..."[1]

2 ـ مُحَمَّد الغزالي (ت: 1416هـ – 1996م)

أنكر هذا المفكر النسخ في القرآن الكريم في كتابه "نظرات في القرآن" وخصه بفصل بعنوان حول النسخ و ابتداء كلامه بسؤال قال: هل في القرآن آيات معطلة الأحكام، بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون، تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار ... ثم بين أنه ينكر وجود النسخ بقوله ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة الأخذ به[2].

وذكر في كتابه كيف نتعامل مع القرآن؟ كلام شبيها بسابقه و أبطل وجود آيات في القرآن عطلت عن العمل، وحكم عليها بالموت، وقال فليس في القرآن تناقض إطلاقا... و كل آية

[1]- تاريخ التشريع، مُحَمَّد الخضري بك، دار الفكر، دم، ط8، 1387هـ -1967م، ص19.

[2]- نظرات في القرآن، مُحَمَّد الغزالي، شركة نهضة مصر، ط6، 2005م، ص19.

لها سياقها الذي تعمل فيه، و لا توجد أحكام بطل معناها لأنه هناك آيات نُظر فيها و كان النظر فيها قاصر[1].

3 ـ عبد الكريم الخطيب (ت: 1406هـ– 1985م)

أنكر النسخ في كتابه تفسير القرآني للقرآن وبالتحديد عند تفسيره لآية البقرة في قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

وقال الخلاف بين المسلمين في أمر النسخ فقد وقع نتيجة الاختلاف في فهم الآية؛ لأن الذين قالوا بوجود النسخ في القرآن، وأخذوا بمنطوق هذه الآية، دارت أعينهم في كتاب الله يلتمسون مصداقا هذه الآية[2].

كما يقول:(إننا لا نسيغ القول أبدا بأن شيئا منسوخا من هذا القرآن الذي نقرؤه، ونتعبد به!

إذ لا حكمة. مع هذا لآيات كريمة نتلوها ونتعبد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها، ولا نأخذها مأخذ الجد ... ووصف النسخ بأنه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة ، وإحاطتها إلى المعاش وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ بجثث الأموات المحنطة في توابيت!! وذلك مقام ننزه عليه كلام رب العالمين[3].

و بين في كتابه النسخ في دراسات السابقين: أن آية النسخ ليست متوجهة إلى نسخ آيات القرآن الكريم، وإنما إلى نسخ قبلة وإحلال أخرى مكانها[4].

---

[1] – ينظر، كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضةمصر، ط7، 2005م، ص83– 84.

[2] – ينظر، تفسير القرآن للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت،1ج 122– 123.

[3] – مرجع نفسه، ص 161.

[4] – الإعجاز في دراسات السابقين، عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص477.

4ـ أحمد حجازي السقا:

من بين النافين لنسخ في كتابه لا نسخ في القرآن و هو يدعوا العلماء إلى أن يولوا اهتمامهم بهذه القضية الخطيرة ، ويجب عليهم أن ينكروا النسخ في القرآن معتمدين على أدلة تبرر موقفهم؛ لأن دعوى إجماع المسلمين على وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم دعو ى بدون دليل في نظره.لأنه كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، وأن القائلين بالنسخ هم الذين دخلوا فيه بَدَاء الإسلام، على غير رضا، وبعض الذين جاءوا من بعدهم ونقلهم بدون وعي [1].

5 ـ مُحَمَّد محمود ندا (ت: 2007م)

أنكر النسخ في كتابه النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين قال: أنه لا يوجد آية معطلة الحكم في كتاب الله الحكيم ؛ لأن آراء القائلين بالنسخ إنما هي آراء احتمالية، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ثم إنها أقوال متضاربة، ومع التضارب لا يسلم الدليل من الطعن ودعم حجته بقول الغزالي في كتابه نظرات في القرآن[2].

6 ـ عبد المتعال الجبري (ت: 1415هـ–1995م)

من النافين لنسخ في القرآن في كتابه النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه أظهر ذلك في مقدمة الكتاب قال تقدمت إلى كلية دار العلوم بدراسة علمية في موضوع الناسخ والمنسوخ انتهيت فيها إلى أنه لا تناسخ بين آي القرآن ولم يوجه إليه أي إنكار، بل لقيت هاته الدراسة القبول.

وصرح في صفحات هذا الكتاب أنه لم يجتهد في إثبات النسخ، مبرر ذلك بأنه لم يجد دليلاً على إثباته لا من قبيل الشارع، ولا من قبيل العقل إذا لا يوجد دليلا على وجود النسخ

[1] – ينظر، لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1398هـ– 1978م ص224، 225.

[2] – النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مُحَمَّد محمود ندا، مرجع سابق، ص8– 9.

بيقين و معنى هذا أنه لم يرد نص صريح من الشارع يقول: أنزلت حكما بكذا ثم نسخت بكذا.

ومادام ليس هناك نص صريح يدل على وقوع النسخ، فإننا يجب أن نفهم أن دعوى النسخ لا أصل لها من الشرع، وأن المثبتين لنسخ القرآن قالوا بنسخ بعضه لا كله وأن ما صدق على البعض يصدق على الكل. ثم قال: لست أدري أي فائدة لإلغاء نص ونسخه وقد ورد بمعناه القرآن المحكم والحديث الصحيح؟[1].

7ـ جلال البنا (ت: 2013م)

كتابه النسخ في القرآن أبطل فيه دعوى النسخ في القرآن الكريم حيث طرح القضية وهو في حيرة من أمره قال: "وحتى الآن لا أستطيع أن أسيغ كيف هان على جله الفقهاء، والمفسرين أن يعملوا سكين النسخ تمزيقا، وتقطيعا في الكتاب العزيز... وكيف لم ترتعش أيديهم ، وهم يقومون بهذه المجزرة ... "

ويؤكد على أن وراء فكرة النسخ عند القائلين به حلقة مفقودة من الكيد للإسلام، والقرآن لم يستطع التاريخ أن يثبت تفاصيلها، ووقائعها. وقال فهل الذين يقولون أن القرآن محكم هم الذين ينالون من قدسية القرآن أو هم الذين يعطلون المئات من آياته المثبتة، وأوامره، ونواهيه بدعاوى ثبت زيفها من أنصار النسخ أنفسهم[2].

8 ـ عبد الله بن الصديق الغماري (ت: 1992م)

أنكر نسخ التلاوة وقال: أن العقل يقضي استحالته وهذا لم يتفطن إليه أحد ممن قالوا بالجواز ومعناه عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جداً لأن كلام الله قديم، و كيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟ وما القول في هذه

[1]- ينظر، النسخ في الشريعة الإسلامية، عبد المتعال الجبري، دار التوفيق النموذجية، ه ط2، 1407هـ. 1978م ص 8/ 9/41/46.

[2]- ينظر، النسخ في القرآن، جمال البنا، مصدر سابق، ص116.

الآيات المنسوخة؟ هل يقال كانت من كلام الله، والآن ليست منه؟ وكيف يجوز هذا و الله تعالى يقول: لا تبديل لكلمات الله؟ إشكال لا سبيل إلى حله[1].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة النافين للنسخ

أولا: الجواب على قول الأصفهاني: الاستدلال بهذه الآية أن الضمير لمجموع القرآن

ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا [2]، ولا نسلم أن بتقدير النسخ يكون قد أتاه الباطل، لأن الباطل والنسخ ليس لهما نفس المعنى ؛ لأن الباطل هو ضد الحق أما النسخ فهو بيان انتهاء الحكم فبتالي يبدو أنه لا توجد علاقة بينهما. والاستدلال بهذه الآية على إنكار النسخ في القرآن ليس موضعها والله أعلم [3]. وقيل أنه يقول النسخ جائز غير واقع، فوصفه الشوكاني بالجهل فقال: وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فضيعا، وبالتالي لا يعتد بخلاف الجهلاء [4]. وكذلك نُفي عنهم الانتماء إلى الإسلام بسبب إنكارهم للنسخ وهو واقع[5].

ثانيا: أن الدلالة القاطعة التي دلت على نبوة مُحَمَّد صلى الله عليه ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ من قبله فوجب القطع بالنسخ.

---

[1] – ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، أبو الفضل عبد الله بن صديق الغماري الحسني، دار الإمام النووي، د م ط1، 2008م، 24/12.

[2] – نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1420هـ – 1999م، ص239.

[3] – ينظر، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، تحق: صالح اليوسف، سعد بن سالم شويح، مكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ – 1996م، ج2240/6.

[4] – ينظر، إرشاد الفحول، الشوكاني، مصدر سابق، ج2/ 52.

[5] – ينظر، ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحق: مُحَمَّد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثية قطر، ط1، 1404هـ – 1984م، ج239/1.

ثالثا: أن الأمة مجمعة على وقوع النسخ [1]. وهل تجتمع الأمة على ضلالة؟ ومعنى هذا أن خروج الواحد عن الجماعة لا يخل بالإجماع. فهذا ليس محال، و أنه يجوز على الله سبحانه وتعالى أن يأمر عباده بشيء في وقت، و ينهى عنه في وقت آخر بحسب ما يصلح أمور عباده؛ لأن ما يصلح في حال قد لا يصلح في حال آخر وذلك كان لابد من تغير الأحكام و هذا رد عظيم على من أفند دعوى النسخ مثاله الطبيب الحاذق الذي يأمر بتناول الدواء في وقت، والنهي عنه في وقت آخر، بحسب حالة المريض وظروفه.

واعترض مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم على أبي مسلم ، وتصدى له وبين وجهة نظره القائمة على إنكار النسخ في كل واقعة ثبت النسخ فيها[2].

أما من قال أنه لم ينكر النسخ مطلقا، لكن لا يسميه بهذا الاسم، بل يسميه تخصيصا زمنيا إذا فالأسماء لا تهم إذا اتفقت المسميات. وبهذا يتفق مع الجمهور في القول بالنسخ.

وحجتهم في ذلك: أنه لا يتصور من مسلم إنكار النسخ؛ لأنه من ضروريات هذه الشريعة إذا هو ثابت و واقع[3].

لا يكون هذا القول من عالم بالتفسير مؤمن بنبوة مُحَمَّد ﷺ أن ينكر النسخ؛ لأن القول بنبوته عليه الصلاة والسلام لا تصح إلا مع القول بالنسخ.

الرد على قولهم: الظاهر والمعروف عن أبي مسلم أنه ينكر النسخ، لكن قولهم لا ينكره مطلقا أي أنه لم ينفيه جملة، وتفصيلا بمعنى النسخ بنوعيه (في الشريعة الواحدة وبين الشرائع فيما بينها) فهذا كلام فيه نظر؛ لأنه يقول بجوازه بين الشرائع بعضها ببعض، وعدم وقوعه في الشريعة الواحدة، و إذا كان كذلك فهو لا يتفق مع الجمهور بأي وجه من الوجوه إلا إذا كان يسميه تخصيصا زمنيا كما قيل عنه؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح.

---

[1] – المحصول، فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ص294.

[2] – النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، مج1، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1408هـ- 1987م، ص 269.

[3] – ينظر، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1420هـ ـ 1999م ج2/ 547.

رابعا: ننزه آيات القرآن عما وصفت به؛ لأنه لا يمكن ولا يُساغ أن نشبه آيات الله بجثث أموات محنطة، أو تحف ثمينة في دور الآثار ثم إن القرآن الكريم كله متعبد بتلاوته، ووجود آيات فيه قد تعطل حكمها أمر وارد والدليل عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم . كما يفهم من كلامهم أن آيات الله لا فائدة منها ، ولا يحتاجها الإنسان إذا أقر بالنسخ، أما عدم العمل بالآيات المنسوخة نسخ تلاوة لعلم استأثره الله في علم الغيب عنده لا يمكننا إدراكه لعجزنا و لحكمة أرادها الله، مع اتفاق أهل السلف، والخلف على أنه يوجد عديد من الآيات لا يدرك معناها، وهذا ما بينه أهل العلم و الفضل أنها من العلم الذي استأثره الله في علم الغيب عنده سبحانه. وإذا نزلنا منزلهم أقول هل الحروف المتقطعة هي كذلك لا يعمل بها و هل هي محنطة كذلك ؟ أما إبطالهم لنسخ فهو ترك حق لباطل، وهو غير جائز ؛ لأن هذا نسخ وليس تغير لكلام الله تعالى، ولا تناقض بين آي القرآن فهذا لا يناسب آيات القرآن عما وصفت به؛ لأن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، بل علينا نتعبد بهذه الآيات القرآنية ونتلوها حق تلاوتها، ونعمل بها، وننزهها عن هذا كلــه [1].

خامسا: أنا لا نسلم أن إجماع المسلمين على وقوع النسخ دعو ى بدون أدلة، بل هي بأدلة صريحة قاطعة في الجواز و الواقع التاريخي يؤكد ذلك.

أما قولهم أن القائلين بالنسخ هم الذين أدخلوا فيه البَدَاء هذا غير سليم؛ لأن جمهور المسلمين منعوا البَدَاء على الله سبحانه وتعالى لأنه بيان الشيء بعد خفائه واستبهام هـ وهذا يستحيل في حقه سبحانه وتعالى فهو عالم الغيب، وما كان وما سيكون، وظهر هذا إلا من جهة اليهود و الروافض، ولا سبيل لهم على إنكار النسخ إلا القول بالبَدَاء.

ويظهر والله أعلم أن الأستاذ أحمد السقا أبطل النسخ هربا من البَدَاء ظنا منه أنه يؤدي إليه لذلك قال أن القائلين بالنسخ أدخلوا فيه البَدَاء[2].

سادسا: آراء القائلين بالنسخ مبنية على اليقين و القطع و الثبوت؛ لأنها متواترة لا على الاحتمال و التضارب، و لإ ستنادهم على أدلة من المنقول، والمعقول، و كل الأدلة التي

[1]- ينظر، تفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص 161، ينظر، نظرات في القرآن، محمد الغزالي، ص19.
[2]- ينظر، لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، مرجع سابق، ص 224.

ذكرناه في إثبات النسخ كفيلة لوقوعه بين دفتي المصحف، و أدل دليل على اليقين لا على خلافه.

كما أعترض قول أحدهم مادام أنه لم يجتهد فكيف ينفيه، وكيف سيجد الدليل الذي يثبته؟ كذلك ليس بالضرورة أن ما يصدق على البعض يصدق على الكل.

سابعا: يبدوا أن هذا ا لباحث والله أعلم عند تمثيله القول بالنسخ في القرآن الكريم عبارة عن مجزرة، وسكين لتقطيع في كتاب الله، أنه لم يدرك حقيقة النسخ بالمعنى الصحيح فهو أنكر شيء واقع، وجائز[1].

أقول لو كان النسخ فيه تعطيل لما نسخ الله تعالى بعض الأحكام، وأن سبحانه أعلم بما يصلح حال عباده، ومصالحهم تختلف باختلاف الزمان والمكان لذلك كان التغير والتبديل بحسب المصلحة، وقد يكون اختبار لعباده إذا فيجب الامتثال، والخضوع، و الانقياد لإظهار طاعة العبد لربه.

ثامنا: قال أبو حامد الغزالي: وإن قالوا كلام الله تعالى قديم والقديم كيف ينسخ قلنا تعلق الخطاب بنا ليس بقديما[2]، ونسخ التلاوة ما هو إلى اختبار للأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى.

ولعل الظاهر من الأدلة التي استدل بها المنكرون للنسخ تكاد تكون واحدة؛ لكونهم يرون القول بالنسخ تعطيل للنص، وموجب لتناقض وهذا كلام ننزه عنه كلام الله سبحانه وتعالى.

[1]- ينظر، النسخ في القرآن، جمال البنا، مصدر سابق، ص116.

[2]– المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: مُحَّد حسن هيتو، دار الفكر العربي، بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، 1419هـ – 1998م، ص384.

المطلب الثالث: الترجـــــــيح و طبيعة الخلاف في المسألة

الفرع الأول: الترجيـــــــح

هذه المسألة خطيرة وحساسة لتعلقها بكلام الله سبحانه و تعالى، فبتالي فهي تحتاج إلى مزيد من اليقظة والحذر.

والذي يبدو من خلال عرض أدلة الفريقين، وحجتهم بين مثبت وناف فالرأي الراجح و الذي تطمئن إليه النفس وترتاح هو رأي النافين للنسخ في القرآن الكريم وذلك لعدة أمور منها:

1 - أن هدف المنكرين للنسخ هو تنزيه الكتاب الكريم بدفع الشبهات حوله وحرصهم على دفع الطعون الموجهة له؛ لأن في نظرهم أن إثبات النسخ يفسح المجال لطعن في الأدلة التي تثبته.
2 - قوة أدلة النافين لنسخ، و عدم تسليمهم لأدلة المثبتين ورد عليها.
3 - دعوة المجتهدين إلى إعمال النص أولى من إهماله له وجه اعتبار مقبول.

لذلك فإن الإطلاق بالقول بالنسخ يفتح الباب على مصرعيه وبه تحدث شبهات.

الفرع الثانـــــــي: طبيعة الخلاف في المسألة

الخلاف لفظي: في هذه المسألة و لا ثمرة له إذا كان أبو مسلم الأصفهاني يسميه تخصيصا فالاختلاف واقع في المسميات فقط، وبذلك يتفق مع الجمهور بوقوع النسخ في كتاب الله إذا كان كما قيل.

الخلاف معنوي: يظهر من خلال إنكار أبو مسلم الأصفهاني و العلماء المعاصرين للنسخ في الشريعة الإسلامية خلافا للجمهور المسلمين.

ويظهر أن الخلاف حول هذه القضية معنوي له أثر على الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: نماذج في دعاوى النسخ في القرآن الكريم

بعد الإطلاع على أقوال العلماء في النسخ واختلافهم فيه بين مثبت وهم جماعة من أهل السنة والجماعة، وناف كأبي مسلم الأصفهاني من المتقدمين، وبعض المتأخرين من المعاصرين في هذا المبحث سأعالج بعض الآيات المدعي نسخها في القرآن الكريم، وذلك بناء على المطالب الآتية:

المطلب الأول: دعاوى النسخ في آيات العبادات

المطلب الثاني: دعاوى النسخ في آيات السياسة الشرعية

المطلب الثالث: دعاوى النسخ في آيات الأحوال الشخصية

أود في هذا المبحث أن أبين بإطلالة خفيفة على بعض العلماء الذين تطرقوا و أحصوا دع اوى النسخ في مؤلفاتهم ومن هؤلاء:

مصطفى زيـد أحصاها ب 293قضية[1].

ابن الجوزي عدها ب247 قضية[2].

ابن حزم أحصاها ب214 قضية[3].

ابن سلامة أحصاها ب 213 قضية[4].

أبو جعفر النحاس عنده 194 قضية[5].

عبد القاهر البغدادي عنده 66 قضية[6].

مُحَمَّد العظيم الزرقاني 22 قضية[7].

[1] – النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، مرجع سابق، ص402.

[2] – ينظر، نواسخ القرآن، جمال الدين بن الجوزي، تحق: أبو عبد الله آل الزهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت ط1، 1422هـ. 2001م، ص36 ـ 215.

[3] – ينظر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، بن حزم الظاهري، مصدر سابق، ص19 ـ67.

[4] – ينظر، الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، تحق: زهير الشاويش، مُحَمَّد كنعان، بيروت، ط1، 1404هـ،ج1/23 ـ 209.

[5] – ينظر، الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، تحق: مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ ص71. 776.

[6] – ينظر، الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، تحق: حلمي عبد الهادي، دار العدوى، الأردن، د ط، د ت، ص66 ـ 248 .

[7] – مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني،مصدر سابق، ج2/255.

السيوطي عدها ب 20 قضية.

قال الإمام السيوطي:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد **** وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر[1].

نجد عند هؤلاء العلماء من أفاض القول بالنسخ وأُدخل فيه ما ليس منه، فمنهم من أوصلها إلى مائة آية ومنهم إلى مائتين، وفيه من عدها إلى أكثر من ذلك فهذا لا يقول به عاقل فكيف بأهل العلم من هذا؟ وهل يبقى للقرآن مصداقية بعد هذا ؟

وكيف أغفل المسلمون عن كل هذا؟ إذًا أرى لو طبقنا شروط النسخ، وضوابطه لم يتساهل أحد في القول بالنسخ، أو لم نكد نجد آية في القرآن منسوخة، إذ كل آياته منزلة للعمل بها .

ـ إذا السلف الصالح أسرفوا القول بالنسخ وخلطوا بينه وبين مفاهيم كثيرة كالاستثناء والتخصيص و التقيد والبيان وغيرها فهم معذورون؛ لكون العلوم لم تستقل بعد أما من سار على طريقهم بعد استقلال العلوم وانفصالها عن بعضها البعض، وهذا بعد مجيء الإمام الشافعي وتأليفه للرسالة فَهُمْ غير معذورين بما يقولون ؛ لأن العلوم كما ذكرنا بانت معالمها واتضحت وأصبح كل مستقل بنفسه[2].

[1] – الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحق: مُحَمَّد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1394هـ. 1974م، ج3/ 77.

[2] – ينظر، النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار، عبد السلام اللوح، ص179.

المطلب الأول: دعاوى النسخ في آيات العبادات

في هذا المطلب سأعالج بعض الآيات المدعي نسخها في الصلاة منها في تحويل القبلة، وفي فرض قيام الليل، وكذا في الصيام منها فدية طعام مسكين كل هذا سنذكره بإذن الله.

الفرع الأول: دعاوى النسخ في آيات الصلاة

في هذا الفرع سأذكر آيتين ادعي نسخها في الصلاة كتحويل القبلة و قيام الليل:

أولا: تحويل القبلة

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥ ﴾ [البقرة: ١١٥]

والظاهر من مفهوم الآية : أن المشرق والمغرب وما بينهما من الجهات والمخلوقات ملك لله وأي جهة يستقبلها العباد فهناك وجه الله الذي أمر باستقباله[1].

اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه:

1 فقيل فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذا.

2 وقيل نزلت في المسافر يتنفل حيث توجهت به راحلته. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة، ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف.

عمدة القائلين بنسخها:

ـ أن الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]

[1] – ينظر، فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ،ج1/ 153.

ـ ذكر ابن عباس، فكأنه يجوز في الابتداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك.

ـ وقيل الناسخ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر والله أعلم شأن القبلة[1].

عمدة القائلين بإحكامها

ـ أنها محكمة المعنى: أينما تولوا من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة[2].

ـ إن الآية المذكورة ليست منسوخة لأنها نزلت رداً على قول اليهود حين حولت القبلة إلى الكعبة[3].

ـ إن فسرنا الآية بأنها تدل على تجويز التوجه إلى أي جهة أريد، فالآية منسوخة وإن فسرناها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فالآية ناسخة، وإن فسرناها بسائر الوجوه فهي لا ناسخة ولا منسوخة[4].

وبعد ما رأينا أدلة القائلين بنسخ هذه الآية والقائلين بإحكامها يتضح أن هذا الأخير هو أقوى الاحتمالات

[1] – فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، ج1/265.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ. 1964م، ج2/83.

[3] – مناهل العرفان، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني،مصدر سابق، ج2/256.

[4] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي،مصدر سابق، ج4/20.

ثانيا: قيام الليل

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل: ١ -٤]

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم بقيام جزء من الليل لا كله؛ لأنه عدم قيام جميع الليل على الدوام فكان ذلك تخفيفا، وأمره بترتيل القرآن كما أنزل عليه[1].

ثم نسخ هذا في السورة معه، قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ **[المزمل:٢٠]**

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩ ﴾ [الإسراء: ٧٩]

وجهة نظر القائلين بنسخها:

ـ أنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر[2].

ـ إن قيام الليل كان فريضة على رسول الله ﷺ لقوله: قم الليل وظاهر الأمر للوجوب ثم نسخ واختلفوا سبب النسخ على وجوه:

أولها: أنه كان فرضا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها.

ثانيا: إنه تعالى لما قال: قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه فكان الرجل لا يدري كم صلى وكم بقي من الليل كله مخافة ألا يحفظ القدر الواجب وشق عليهم ذلك حتى

[1] – ينظر، النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي، تحق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ج6/ 126.

[2] – ، الرسالة، للشافعي، مصدر سابق، ج1/ 113.

وَرِمت أقدامهم، فنسخ الله تعالى ذلك في آخر هذه السورة :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وذلك في صدر الإسلام.

ثالثا: وقيل نسخ هذا القدر أيضا بالصلوات الخمس وأن هذا القول نسخ وجوب التهجد بقوله: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

وجهة نظر القائلين بإحكامها:

ـ قال بعض العلماء التهجد ما كان واجبا قط؛ لأنه نافلة له لا فرض كذلك لو كان واجبا على الرسول ﷺ لوجب على أمته لقوله ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

ـ أن النسخ ورد على خلاف الأصل.

ـ واستدل بعضهم بعدم الوجوب بأن الله تعالى قال ﴿ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ ﴾ [المزمل: ٣ – ٤]

ففوض ذلك على رأي المكلف وما كان كذلك لا يكون واجبا، وأجابوا على التمسك بقوله: قم الليل، وقالوا ظاهر الأمر يفيد الندب لأنه حصل جواز الترك بمقتضى الأصل[1].

ـ وعلى هذا يكون الأمر بالتنفل على جهة الندب ويكون الخطاب موجه لنبي ﷺ لأنه مغفور له. إذا فهو تطوع بما ليس بواجب عليه كان ذلك زيادة في الدرجات[2].

ـ إذا كان التخفيف قاصراً على الأمة فليس نسخاً بل هو تخصيصا أو تقيد وكلاهما ليس من النسخ في شيء[3].

وبعد عرض الخلاف الدائر في مفهوم الآية، تستثار الإشكالات التالية: هل كان قيام الليل واجبا على جميع الأمة، أم واجباً على النبي ﷺ وحده فقط ؟ أم كان مندوباً لا واجباً ؟ وهل نسخ الوجوب إلى الندب والاستحباب أم لا؟ وما هو النص الناسخ للوجوب؟

---

[1] – ينظر، مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ج3/681-682.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج10/309.

[3] – النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مُحَمَّد محمود ندا، مرجع سابق، ص164.

يبدو والله أعلم أن قيام الليل كان و مازال حكمه مندوباً إليه وأفضل صلاة بعد الصلوات الخمس وإنما حكمه باقي لقيام جزء من الليل بالنسبة لرسول الله والتخفيف نزل بأصحابه عليه الصلاة والسلام و الطائفة التي كانت معه لأسباب المذكورة في آخر السورة ؛ لأن هذا دين يُسْر وتخفيف لا عُسْر حتى لا يتركه العباد.

الفرع الثاني: دعاوى النسخ في آيات الصيام

سأتناول في هذا الفرع آيتي قيل بنسخها في الصيام وهي نسخ فدية طعام مسكين.

نسخ فدية طعام مسكين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

الآية بمنطوقها تدل : على أن الحوامل والمرضى الذي يرهقهم الصوم لهم أن يفطروا مع الفدية نظرا للمشقة والحرج فرفع الله سبحانه وتعالى عنهم ذلك، وأبيح لهم الخروج من الحكم العام الذي دخل فيه جميع المسلمون وهو وجوب الصوم[1].

أدلة القائلين بنسخها :

ـ فعلى تفسير الإطاقة بالجهد فالآية مراد منها الرخصة على من تشتد به مشقة الصوم في الإفطار والفدية.

ـ وعلى تفسير الطاقة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام، ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه: إنها حينئذ تضمنت حكما كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه، وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فرض في أول الإسلام لما شق عليهم الصوم ثم نسخ بقوله تعالى[2]:

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

[1]- ينظر، تفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، مصدر السابق، ج1/200.

[2]- ينظر، التحرير والتنوير، ابن عاشور، مصدر سابق، ج2/166.

ـ فقد نسخ الفداء بالمال عن الصيام كما هو واضح في هذه الآيات والوقوع دليل على الجواز[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

يدل على أن الصوم واجب على التخيير، يعني: إن شاء صام، وإن شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان؛ فإنه واجب على التعيين فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان فدل هذا على أن قبل وجوب صوم رمضان كان صوما آخر.

أدلة القائلين بإحكامها:

ـ أنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه عليه الصلاة والسلام وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد أنه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة[2].

ـ وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب، وعجزوا عنه في الكبر الفدية إذا أفطروا فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة[3].

ـ ويرى بعض الفقهاء أن هذه الآية محكمة ، وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذين لا يطيقون الصوم، فهؤلاء إن أفطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية لا يأباه؛ لأنها تقول ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

ثم قال عنهم ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

---

[1] – ينظر، الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ – 2000م ص154.

[2] – مفاتيح الغيب، الرازي، مصدر سابق، ج5/241.

[3] – تفسير القرآن، أبو مظفر السمعاني، تحق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط 1 1418هـ – 1997م، ج1/180.

ـ وهذا محال أن يكون خ ـطابا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم، فظهر أن الكلام مسوق من أوله في شأنهم[1].

ولعل الظاهر من مفهوم هذه الآية بأنها محكمة وليست منسوخة، وأنها من أول الأمر خاصة بأصحاب الأعذار(المرضى والمسافرين والحامل و المرضع...)كما أنه لا تعارض في هذه الآية.

[1] – أصول الفقه، مُحَمَّد الخضري بك،مصدر سابق، ص252.

المطلب الثاني: دعاوى النسخ في آيات السياسة الشرعية

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]

منطوق الآية : يدل على أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين أن تثبت العشرون منهم للمائتين وأن تثبت المائة منهم لألف من الذين كفروا، وأنهم لا يثبتون إذا ثبتم[1].

عمدة القائلين بنسخها:

ـ نسخ ذلك بالآية التي بعدها قوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ [الأنفال: ٦٦]

ـ نزل النص الأول فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفر الواحد من عشرة ثم إنه جاء التخفيف فقال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٦]

إلى قوله: ﴿ مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]

ـ قيل فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص ذلك من الصبر بقدر ما خفف عنهم وقال قوم: إن هذا كان يوم بدر ونسخ[2].

ـ إن ظاهر الآية دال على النسخ.

ـ إن ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان واجبا وعزيمة، وليس ندبا؛ لأن المندوب لا يثقل على المكلفين ؛ ولأن إبطال مشروعية المندوب لا يسمى تخفيفا، ثم إذا أبطل الندب لزم أن يصير ثبات الواحد للعشرة مباحا مع تعريض الأنفس للتهلكة.

[1] – ينظر، تفسير القرآن، أبو مظفر السمعاني، مصدر السابق، ج2/278.

[2] – ، ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج8/44.

فقوبل ثبات العشرين [1] للمائتين بنسخه إلى ثبات مائة واحدة للمائتين إلى أن موجب التخفيف كثرة المسلمين لا قلة المشركين[2].

ـ أن هناك جمع من العلماء من يرى أن هذه الآية أقوى دليل في النسخ، وإن اختلفوا فيها.

عمدة القائلين بعدم نسخها:

– أما قول جماعة أخرى من العلماء: إن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، وهي وعيد والوعيد لا ينسخ لدخوله في مسمى الخبر، ولأن الله لا يخبر إلا بحق[3].

– إذا فالآيتان وردتان على صورة الأخبار والمراد بهما الطلب من العشرين أن يثبتوا للمائتين ولا ينهزموا عنهم ويطلب من المئة أن تثبت للألف، ثم خفف الله الحكم فطلب من المئة أن تصبر للمائتين و للألف أن يصبروا للألفين فالأولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف ولم يقل أحد أن الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء، مع آية الوضوء توجيه على كل حال وآية التيمم توجب رفع الأول وإيجاب شيء آخر في حال فكذلك هنا[4].

– ويؤيد هذا الرأي ابن حزم وينفي النسخ عن هذه الآيات مطلقا بقوله: ادعى قوم النسخ في هاته الآية، وهذا خطأ، لأنه ليس إجماعا، ولا فيه بيان نسخ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا، وإنما هي فرض البراز للمشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.
وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ولسلمنا لأمر ربنا ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثرا ولا دليلا بوجه من الوجوه وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا

[1] – ينظر، التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ج10/70-71.
[2] – المصدر نفسه، ج10/70-71.
[3] – ينظر، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله الشنقيطي، مرجع سابق، ص99-101.
[4] – أصول الفقه، مُحَمَّد الخضري بك، مصدر سابق، ص254 -255.

المائتين وصدق الله عز وجل فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر[1].

وهكذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين وهي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الألف وهاتان الآيتان معا هما إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

فلم يخص في هذه الآية عددا من عدد بل عم عموما تاما.

ـ إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة[2].

أما عبد الله بن مختار الشنقيطي يرى أن القول بالنسخ هو الذي يمكن التخلص من التناقض والإشكال، أما بدون القول بالنسخ فلا نتخلص من الإشكال المانع من نسخها لكونها خبراً وهو كون الآية ليست خبراً، وإنما هي أمر جاء في صورة الخبر.

وبهذا يتضح أن هذه الآية منسوخة بالتي بعدها، وأنها من أقوى الآيات المختلف فيها دليلا على النسخ[3]. ويبدو أن هذه الآية مختلف في ناسخيتها ومنسوخيتها، فلم يبق إلا القول بأنها محكمة وتكون في باب العزيمة مع الرخصة.

---

[1] – ينظر، الإحكام في أصول الأحكام، مُحَمَّد بن حزم، مصدر سابق، ج4/89-90.

[2] – نظرات في القرآن، مُحَمَّد الغزالي، مرجع سابق، ص210 .

[3] – الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله الشنقيطي، مرجع سابق، ص103 -104.

المطلب الثالث: دعاوى النسخ في آيات الأحوال الشخصية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان بعض الآيات الذي ادعي نسخها في الأحوال الشخصية منها عدة المتوفى عنها زوجها وفي عقوبة الزناة، وتحريم الخمر.

الفرع الأول: في عدة المتوفى عنها زوجها

وذلك أن الشارع أوجب على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه فقال في سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

وجه الاستدلال من الآية: أنه كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها [1].

وجهة نظر القائلين بأن هذه الآية منسوخة:

ـ الجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها حولا في بيت زوجها وذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة وبالميراث [2]. ونسخت هذه الآية بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

ـ في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا

[1] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، مصدر سابق، ج6/492.

[2] – التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشورمصدر سابق، ج2/471.

وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة" النساء ".

ـ وقيل هذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه ، والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

ـ وقيل أيضا معنى قوله" وصية" أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ[1].

وجهة نظر القائلين بأن هذه الآية محكمة:

ـ إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

ـ والمتأمل لهاتين الآيتين يتبين أنه لا تنافي بينهما ؛ لأن الأول تخبر عن واجب الزوجة، والثانية تخبر عن حق لها[2].

ـ إن هذا من باب التخصيص وليس بنسخ ولا منافاة بين الآيتين[3].

فالآيتان إذاً يعمل بهما، كل في بابه، وبتالي فهي محكمة لا منسوخة.

[1] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج3/226.

[2] – الآيات المنسوخة في القرآن، عبد الله الشنقيطي، مرجع سابق، ص72.

[3] – ينظر، مناهل العرفان، الزرقاني، مصدر سابق، ج2/264.

الفرع الثاني : في عقوبة الزناة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [النساء: ١٥]

منطوق الآية يبين : أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة الزنا لابد يكون ذلك بشهادة أربعة من الرجال فإن شهدوا وذكروا أنهم عاينوا فعليكم إمساكهن في البيوت حتى تلقاهن المنية حماية لعرض المرأة؛ ولكي لا تستمر في غيها، وفساد المجتمع[1].

قال أبو مسلم الأصفهاني: أن المراد بقوله: واللاتي يأتين الفاحشة المساحقات، وحدهن الحبس إلى الموت وبقوله: والذان يأتيانها منكم [النساء: 16] أهل اللواط، وحدها الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

واحتج أبو مسلم عليه بوجوه: الأول: أن قوله: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم مخصوص بالنسوان، وقوله: والذان يأتيانها منكم مخصوص بالرجال، لأن قوله: والذان تثنية الذكور.

وردوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا.

الثاني: وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواطة[2].

ورد مصطفى زيد على كلام أبي مسلم الأصفهاني في آية النساء واللاتي قال : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة الحبس حتى الموت، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة. ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد، وشرع للواط

[1] – ينظر، زهرة التفاسير، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي، د م، د ط، د ت، ج3/1610.

[2] – ينظر، مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، مصدر سابق، ج9/ 528. 529.

قتل الفاعل والمفعول به. مع أن الله عز وجل قد خسف الأرض بمرتكبيها، واستأصلهم بالعذاب بكرهم و ثيبهم، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا.

وأنه لا يسوغ لغة أن نذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة في الآية الثانية، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتين مختلفة. وإن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ، على فرض قبوله والتسليم بصحته[1].

عمدة القائلين بنسخها:

ـ على حد قول الجمهور أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها بيان حكم الزنا ومعلوم عند الجمهور أن هذا الحكم لم يبق[2].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ [النساء: ١٦]

ـ قالوا إن آية الأولى في الزناة وكذلك هذه الآية والمراد بآية الأولى الزواني وفي الآية الثانية الزناة ثم عن الله تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل[3].

ـ كما أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين (15-16 من النساء) منسوختان بآية الجلد في سورة النور، واتفقوا على أن هذا حكم منسوخ ، وقال بعضهم شرع الأذى ثم نسخ بالحبس في البيوت وإن كان في القراءة متأخراً[4].

ـ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]

ـ فدلت السنة رسول الله أن الجلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ على الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين؛ لأن قول رسول الله ﷺ

---

[1] – ينظر، النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، مرجع سابق، ص835 –836.

[2] – ينظر، مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي،مصدر سابق، ج9/529–530.

[3] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، المصدر سابق، ج9/529–530 .

[4] – ينظر، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ج4/269–276.

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» [1]، أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى على الزانيين[2].

ـ قيل وجزمنا أن أول هذه السورة نز ل قبل أول سورة النور وأن هذه العقوبة كانت مبدأ شرع العقوبة على الزنا فتكون هاته الآية منسوخة بآية سورة النور، كما يدل على قوله [3]: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥]

عمدة القائلين بإحكامها:

ـ محكمة غير منسوخة وإن الآية الأولى جاءت فيمن أتين مواضع الريب والفسوق ولم يتحقق زناهن أما الثانية فإنها فيمن تحقق زناهن.

حتى وإن نُسلم القول بأنها منسوخة فقد يُعمل بها في الدول لا تقيم الحدود الشرعية لردع وزجر للمنحرفين.

الفرع الثالث: في تحريم الخمر

حرم الخمر تدريجيا عبر أربعة مراحل:

قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

ظاهر الآية: يدل على أن ما يؤكل من شجرة النخيل والعنب حلال سواء السكر الذي هو الخمر أو الرزق الحسن من تمر أو زبيب أو خل أو غيرها .

ثم نسخت هذه الآية ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩]

فشربها قوم و تركها آخرون ثم نزلت بعدها : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فحرمت شربها في الصلاة ثم بعدها التحريم النهائي قليلها وكثيرها ، و في كل الأوقات فجاء في آية المائدة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي

---

[1] – صحيح مسلم، باب حد الزنى، رقم الحديث،1690، ج/1316.

[2] – الرسالة، للشافعي، مصدر سابق، ج1/128.

[3] – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مصدر سابق، ج4/269.

ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]

رأي القائلين بنسخها:

ـ إن قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ، قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي أو عن إعطاء ثواب فضلا من الله فهو الذي لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالأحكام تتبدل وتنسخ، جاءت بخبر أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبي الذي أخبر الله عن الكفار فيه.

بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل: ١٠١] المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدل ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب [1].

ـ وقيل كان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم، ثم إن عمر و معاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر، فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال.

رأي القائلين بإحكامها:

والصحيح أن ذلك الآية كانت قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني قلت فعلى أن السكر والخمر أو العصير الحلو لا نسخ وتكون الآية محكمة.

ـ لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآيات وإنما هذا من باب التدرج القرآن في تحريم الأشياء التي كان لها قبحه في حياة الناس قبل الإسلام[2].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر السابق، ج10/130 .

[2]- ينظر، موسوعة بيان الإسلام، ج11/135.

ـ فالله سبحانه وتعالى لم يحرم الخمر دفعة واحدة وإنما بالتدرج لرفع المشقة ، فبداء بالرفق واللين[1] . والخمر كان مباحا في بادي الأمر ثم حرم وأن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين و أقول أن هذا التدرج في التشريع للخمر ليس بنسخ ؛ لأن في النسخ الحكم المنسوخ يأتي في حالة خاصة ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت تبدل الحكم، أما التدرج في التشريع، فقد يكون الحكم المراد للشارع في وقت ما شديداً لا يحصل الغرض المقصود منه لما يترتب على تشريعه في هذا الوقت، كما أن التدرج يأتي بحكم مخير ثم الأمر بالحتم وهذا بعد ظهور مفاسد التخيير بتغير الزمن يتغير الحكم إلى حكم آخر جديد[2] .

وبالتالي يظهر والله تعالى أعلم أن كل الآيات التي ذكرت مختلف في نسخها بين أهل العلم ماعدا آية واحد فالأغلبية تقول بنسخها وهي آية المجادلة قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [المجادلة: ١٢]

وجه الدلالة من الآية: هو الأمر بالتصدق قبل مناجاة رسول الله ﷺ لما في ذلك من خير لأنفس من مضاعفة الأجر والثواب، والقيام بحق الإخاء ، ومواساة المساكين، وطهارة الأنفس من الشح، والبخل أما إذا لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله غفور رحيم عنكم[3] .

أدلة القائلين بنسخها:

نسختها الآية التي بعدها قَالَ تَعَالَى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [المجادلة: ١٣]

---

[1] – مفاتيح الغيب، للرازي، مصدر سابق، ج6/395-396.

[2] – ينظر، تعليل الأحكام، مُحَمَّد مصطفى الشلبي، جامعة الأزهر، مطبعة الأزهر، د ط1362هـ -1943م ص307.

[3] ينظر، محاسن التأويل ، مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، تحق: مُحَمَّد باسل السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 1418هـ، ج174/9.

ـ أن هذه الآية فرضت ثم نسخت ، وإن المفسرين متفقون على نسخها وإن اختلفوا في سبب نزولها وما الناسخ لها، هل الزكاة، أو الآية التي بعدها، وهو رفع الوجوب المطلق والخلاف لفظي والله تعالى أعلم[1].

ـ أنها منسوخة باتفاق العلماء قبل ولادة أبي مسلم الأصفهاني، وعبد المتعال الجبري، الذين يؤولان ويريان أنها غير منسوخة.

إن هذه الآية كافية ووافية في إثبات النسخ على منكريه، وحجة عليهم لكونها مصرحة بالناسخ والمنسوخ، والاتفاق حصل على قبولها ولم يختلف فيها إلا بعد الاتفاق[2].

أدلة القائلين بإحكامها:

ـ أن هذه الآية محكمة؛ لأن الله تعالى قال: فإذا "لم تفعلوا "وهذا يدل على أن أحد لم يتصدق بشيء[3].

ـ فالآية الأولى تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى، والثانية ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع غير أن هذه الآية غير معينة لإفادة النسخ[4].

ـ قال أبو مسلم إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة والجواب لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقا لكنه باطل لأنه روي أنه لم يتصدق غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه[5].

---

[1] – الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله الشنقيطي، مرجع سابق، ص97.

[2] – ينظر، المرجع نفسه، ص87.

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مصدر سابق، ج303/17.

[4] – تاريخ التشريع، محمد الخضري بك، مصدر سابق، ص23.

[5] – المحصول، فخر الدين الرازي، تحق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د م، ط 3، 1418هـ – 1997م ج308/3.

قال الإمام الشاطبي : المنسوخ في الشريعة قليل بدليل أن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن وأن المنزل بمكة من أحكام الشريعة أو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين، على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير. ومما يدل على قلة النسخ وندوره، وأن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين

وقال: إذا ألقيت النظر في الأدلة من الكتاب والسنة، لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر، وأن النسخ يكون في الجزئيات لا الكليات والجزئيات (الفروع) المكية قليلة إذا فهي بالنسبة على الأحكام المكية نادرة. وأن الشريعة مبنية على حفظ المقاصد وأن ذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة وإن أكثر التشريع في القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه، وإن كان أمهلهم وأخذهم بالتدرج في التشريع ما به إصلاح عادتهم وعباداتهم فلا يعد نسخا ، وأن ما ادعى فيه النسخ إذا تُأملْ وجدته متنازعا فيه أو محتملاً[1].

أما الخضري بك يقول: فمن العسير أن نرى في كتاب الله نصين متناقضين للالتجاء إلى النسخ، ولا مجال لتأويل أحدهما[2].

1- وبعد البحث والدراسة نستخلص بأنه لا تناسخ بين آي القرآن الكريم؛ لأن القرآن قطعي ومادام قطعي فكيف يكون محل خلاف وتحليل.

2-ومادام يوجد خلاف ونزاع في هذه الآيات المدعي نسخها بين أهل العلم بأنها غير منسوخة بل لا يوجد دليل قطعي يقيني يثبت بأن هذه آية منسوخة في كتاب الله ؛ لأنها لو كانت لما وجدنا من ينكره من القرن الرابع الهجري تقريبا إلى يومنا هذا.لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]

والذين يقولون بالنسخ أنفسهم لم يتفقوا، وإذا سُألوا كم آية نسخت سيقولون خمسمائة وخمسين آية، وثلاثمائة ومائتين ومائة و عشرة و خمسة... ؟ وهذا خلاف داخلي بين أهل السنة والجماعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك خلاف خارجي بين أهل السنة

[1] - ينظر، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، مصدر سابق، ج3/ 338 ـ 343 .

[2] - ينظر، تاريخ التشريع، محمد الخضري بك، مصدر سابق، ص23.

والشيعة يقولون إن قلتم بالنسخ التلاوة في القرآن؛ فإنكم تدعون التحريف والإسقاط [1]. وبهذا نكون قد منحنا لهم الحق في إثارة الشبهات في ديننا من حيث لم نحتسب، ويسرنا لهم السبل لاتهام أهل السنة بحذف آيات من القرآن في حق آل البيت وحقهم بالخلافة، من هنا يظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم أن القول بالنسخ سيحدث شبهات وأراه يضر بالدين الإسلامي أكثر مما يخدمه.

3-وبتالي فإنني أرى أن كلها أدلة مبنية على الاختلاف والظن، والظن لا يغني من الحق شيئا كما أن الظن لا يوجب العلم القطعي، ومن هذا المنطلق، وبعد البحث والإطلالة على الآيات المدعي نسخها أقول : كتاب الله محكم ثابت دائم إلى يوم القيامة، لا يوجد فيه خلل ولا باطل، ولا يلحقه التناقض فالقرآن أنزل ليكمل بعضه البعض لا ليناقض بعضه البعض.

4- والقائلين بالنسخ يقولون لابد من التعارض بين النصين حتى يقبل النسخ بل من أهم شروطه الواجب توفرها فيه ، والكتاب العزيز لا تناقض، ولا تعارض، ولا اختلاف بين آياته كيف وهو من عند العليم الحكيم، ولو طبقنا شروط النسخ على آي القرآن لم نجدها متوفرة ومادام لم تتوفر كامل الشروط لصحة وقوع النسخ فلا يصح دعوى النسخ وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]

5- كذلك أن من الطرق الذي يعرف بها كون الناسخ ناسخا اجتماع علماء الأمة دون خلاف من واحد منهم على نسخ آية حتى يصح النسخ ، والذي بين أيدينا ليس محل اتفاق وإنما خلاف كبير إذا فهذا لا يصح به دعوى الإجماع.

6- أن كتاب الله كل آية فيه وكل حرف أنزل؛ لكي يعمل بأ حكامه، و يهتدي بهداها لا لإبطال آيته وتوقيفها عن العمل بحجة النسخ وبهذا أقول "إعمال النص أولى من إهماله "وفاقا لعلماء الأصول لذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١] سبحانه وتعالى أحكمه فأتقن إحكامه، وفصله فأحسن تفصيله.

[1] - مع الإثني عشرية في الأصول والفروع، علي بن أحمد السالوس، دار الفضيلة، الرياض، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن، مصر، ط7، 1424هـ - 2003م، ج1/476.

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢]

7- أنه لم يوجد نص صريح عن النبي ﷺ يقول أن آية كذا نسخت آية كذا.

8- أما القول بالنسخ من باب التدرج في التشريع فإن المتأمل فيه لايرى في الآخر إبطال للأول وإنما اقتضت حكمته أن يتدرج التشريع شيئا فشيئا لبيان حكمه، وإكمال دينه [1]. وهذا بعيد كل البعد عن النسخ؛ لأنه أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التي تطلبته، إذ الحكمة لا تنسخ ولا تبطل، وإنما تظل قائمة، فإذا مست الحاجة إليها أخذ بها[2].

9-كما يمكننا القول بالنسخ في القرآن الكريم إلا إذا كان من باب تخصيص العام ، وتقيد المطلق، وبيان المجمل، والاستثناء عند الأصوليين. وذلك استئناسا لقول العلامة مُحَمَّد الغزالي: " نعم، قد يقع في القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقيد بعد إطلاق أو تخصيص بعد تعميم، بيد أن ذلك شيء غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها، أو وقف تنفيذها!

وإذا فسروا وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الأول فلا بأس من قبوله، أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال الحكم سبق نزوله، والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، أو أدنى منه للحق، فذلك ما ننفيه نفيا باتـــًا" [3].

ويبدوا لي أن النسخ لفظا موجودً ا في القرآن الكريم أمـا وقوعا في الكتاب العزيز فلا نقول به وقد يقصد بوجوده نسخ الشرائع السابقة بشريعة الإسلام أو نسخ الآيات الكونية، والله تعالى أعلم.

[1] - ينظر، تاريخ التشريع، مُحَمَّد الخضري بك،مصدر سابق، ص17.
[2] - النسخ في القرآن، جمال البنا،مرجع سابق، ص130 - 131.
[3] - نظرات في القرآن، مُحَمَّد الغزالي، مرجع سابق، ص195.

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه عرض موضوع النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين، وإذا كان الخلاف رحمة بين أهل العلم فيما بينهم فإن الخلاف حول هذه المسألة لازال قائمًا. ومن خلال ما تبين سابقا، فإننا نخلص إلى مجموعة من النتائج المتوصل إليها خلال هذا البحث وبعض التوصيات ومن أهمها:

أولا: النتـــــــــــائج:

- ❖ أن النسخ في اللغة يحتمل معان كثيرة إلا أن كلها تتفق على التغير والتحويل والإزالة أما في اصطلاح المتأخرين: فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي عنه أما عند المتقدمين: فهو أوسع من ذلك معناه: البيان فيشمل تخصيص العام وتقيد المطلق، وتبين المجمل، ورفع الحكم بالجملة.
- ❖ وأن القرآن في اللغة بمعنى الجمع لأنه يجمع السور ويضمها وفي الاصطلاح هو: "كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد ﷺ، المعجز بلفظه ومعناه، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفا تحة، المختتم بسورة الناس .
- ❖ أن للنسخ ألفاظ ومصطلحات قريبة منه في ظاهرها، لكن في الحقيقة تحمل فروق كثيرة منها التخصيص،و التقيد، والاستثناء، والبَدَاء.
- ❖ اتفق العلماء على أن القرآن لا ينسخ كله و إنما بعضه، واتفقوا على نسخ الشرائع بعضها ببعض، واختلفوا في النسخ في الشريعة الواحدة بين مثبت ونافي.
- ❖ أن المثبتين للنسخ في القرآن الكريم هم جمهور العلماء معتمدين على القول بالوقوع و الجواز على أدلة من النقل والعقل تبرر موقفهم أما النافين للنسخ في القرآن من أشهرهم في الإنكار أبي مسلم الأصفهاني مستدل لذلك بآية من الكتاب العزيز ومعاصرين متأثرين بمنهج أبي مسلم الأصفهاني أمثال فخر الدين الرازي، الخضري، مُحَمَّد الغزالي وعبد المتعال الجبري...معتمدين على أدلة مصدرها العقل لا الشرع.

❖ أنه لم يتبين لي أن هناك آية مجمع على نسخها يقينا فكل آية قيل بأنها منسوخة إلا ويوجد فيها خلاف بين أهل العلم فبتالي أن القرآن محكم وأنزل للعمل به ولهداية البشر والقول بالنسخ فيه أمر لا يستقيم.

ثانيا: التوصيـــــــــــات:

❖ أوصي نفسي وجميع المسلمين بالتمسك بكتاب الله سبحانه وتعالى عملا وعبادة والإقتداء بسنة رسوله ﷺ

❖ كما أوصي طلبة البحث العلمي الخوض في غمار هذه المسألة والنظر فيها بقدر المستطاع وعدم التسرع والتساهل والحكم على أي آية بأنها منسوخة إلا بعد البحث والدراسة؛ لأن الإفراط في القول بالنسخ في القرآن يؤدي إلى إبطال العمل بآياته وليس هو المطلوب وإنما إعمال هذه الآيات الكريمة.

❖ وبعد ما درست موضوع النسخ في القرآن الكريم كان بودي إكمال الدراسة في مصدر من مصادر التشريع ألا وهو السنة.

❖ ونتمنى أن يفتح هذا العمل المجال أمام دراسات أخرى تكون أعمق وأكثر وضوحًا.

فما أصبت فمن الله وحده ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، أسأله سبحانه أن يعفو عنا الزلل والخطأ والنسيان؛ لأن هذا عمل بشري قاصر، فالكمال لله وحده، وأخيرا أمل أن أكون قد وفيت الموضوع حقه من البحث والدراسة. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل نافعا لمن أراد الحق، وطريق الهداية إنه ولي ذلك والقادر.

وفي ختام هاته الدراسة نصلى ونبارك ونسلم على الهادي البشير والسراج المنير حبيبنا وقرة أعيننا مُحَمَّد ﷺ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس التراجم والأعلام

فهرس الأشعـــار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــــــات القرآنية

شطر الآيـــــات	الرقم	الصفحة
البقـــــــــــــــرة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾	106	10ـ 11ـ 26 ـ 30 ـ 36
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ ﴾	115	47
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	144	48
قوله تعالى: ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	144	47
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾	184	51 ـ 52
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾	184	52
﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ ﴾	184	52
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	185	51
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾	219	61
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	234	57 .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾	240	58 ـ 57
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾	249	56
النـــــساء		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾	15	61 ـ 59
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾	16	60
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	43	61
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ﴾	82	66
المـــــائدة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾	91	62
الأعـــــراف		
قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾	158	50
الأنـــــفال		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	65	54

عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾		
. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾	66	54
هـــــــــود		
قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾	1	66
قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾ ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾	118- 119	25
الرعـــــــد		
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾	39	27
الحجـــــــر		
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾	9	65
النـــــــحل		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ﴾	67	61
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾	101	62. 30. 28.
الإســـــــراء		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾	79	49
النـــــــور		
قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾	2	60
الزمـــــــر		

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾	48	22
فصـــــلت		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ﴾	42	33 ـ 67
المجـــــــــادلة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾	12	63
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ﴾	13	63
المزمـــــــل		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	1-4	49 ـ 50
القيـــــــــامة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	18	17

فهرس الأحـــــاديث

طـــــوف الحديث	الصفحـــــــــة
لم تكن نبوة قط.....	11 ـ 28
خذوا عني، خذوا عني.....	61

فهرس تراجم و أعـــــــــلام

تـــــراجـــم	الصفحـــــــة
أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج توفي سنة 316هـ	17
أبو إسحاق بن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي توفي سنة 790 هـ	14
أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الحسن بن مُحَمَّد الشوكاني الماكي توفي سنة 1250هـ	14
أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن علي التيمي البكري الرازي توفي سنة606هـ	34
أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري توفي بعد سنة 400هـ.	12
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه أبو المعالي الجويني الشافعي توفي سنة 478هـ	13
مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي توفي سنة550هـ	13
مُحَمَّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، توفي سنة 322هـ	32
مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني توفي سنة 1376هـ	15
أعـــــــــلام	
ابن الجوزي	45
أبو جعفر النحاس	45
أحمد حجازي السقا	32 ـ 37 ـ 41
جلال الدين السيوطي	46
جمـال البنا	32 ـ 38

الخضري بك	32 ـ 35 ـ 65
عبد القاهر البغدادي	45
عبد الكريم الخطيب	32 ـ 36
عبد الله بن الصديق الغماري	32 ـ 38
عبد الله بن مختار الشنقيطي	56
عبد المتعال الجبري	32 ـ 37 ـ 64
مُحَمَّد الغزالي	32 ـ 35 ـ 67
مُحَمَّد محمود ندا	32 ـ 37
مصطفى زيد	40 ـ 45

فهرس الأشعـــــــار

البيـــت	القائل	الصفحة
قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد *** * وأدخل فيه آيا ليس تنحصر	السيوطي	46

قائـــمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب السنـة

1. المسند الصحيح، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.

ثالثا: علوم قرآن وتفسيره

2. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو مُحَّد مكي القيسي، تحق: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط 1 1429هـ - 2008م .

3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَّد الأمين بن مختار الشنقيطي، دار الفكر بيروت، د ط، 1415هـ -1995م .

4. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية، تونس،د ط، 1984م.

5. تفسير القرآن للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت.

6. تفسير القرآن، أبو مظفر السمعاني، تحق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م.

7. تفسير بن عرفة، مُحَّد بن عرفة، تحق: جلال الدين السيوطي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م .

8. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ. 1964م .

9. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد مخلوف الثعالبي، تحق: مُحَمَّد معوض، عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ .
10. الدر المنثور، جلال الدين السوطي، دار الفكر، بيروت، د ط، مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د م، ط3، د ت.
11. زهرة التفاسير، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي، د م، د ط، د ت،
12. علوم القرآن الكريم، نور الدين مُحَمَّد زعتر الحلبي، مطبعة المصباح، دمشق ط1، 1414هـ - 1994 م .
13. فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط1، 1414هـ.
14. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم ، الكويت، د ط، د ت.
15. لإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحق: مُحَمَّد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1394هـ.1974م
16. محاسن التأويل ، مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، تحق: مُحَمَّد باسل السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ.
17. مختصر تفسير بن كثير، مُحَمَّد علي الصابوني، ، دار القرآن الكريم، بيروت ط7، 1402هـ - 1981م.
18. المدخل لدراسة القرآن الكريم، مُحَمَّد بن سويلم أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة ط2 1423هـ ـ 2003م.
19. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 1420هـ.

20. مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني،مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ط3، د ت.
21. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تحق: عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ ـ 1986م.
22. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، تحق: مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، مكتبة الفلاح، الكويت ط1، 1408هـ.
23. الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، تحق: حلمي عبد الهادي، دار العدوى، الأردن، د ط، د ت.
24. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، تحق: زهير الشاويش، مُحَمَّد كنعان بيروت ط1 1404هـ.
25. النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي، تحق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
26. نواسخ القرآن، جمال الدين بن الجوزي، تحق: أبو عبد الله آل الزهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط1، 1422هـ. 2001م، ص 36 ـ 215.
رابــعا: كتب أصول الفقه
27. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ 1995م.
28. إجابة السائل شرح بغية الأمل، مُحَمَّد الكحلاني، تحق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
29. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م، ص49-50.

30.	أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط ، د ت.
31.	أصول الفقه، أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د ط، د ت.
32.	أصول الفقه، مُحَمَّد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 6 1389هـ.1969م .
33.	بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، د م ، ط1، 2009م.
34.	البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحق: صلاح مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م.
35.	بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني تحق: مُحَمَّد مظهر بقا، ، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م .
36.	التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي إسلام مصطفى بن مُحَمَّد بن سلامة مكتبة الحرمين، د م، د ط، د ت.
37.	التبصر في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحق: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ط1،1403 هـ .
38.	تحرير المنقول تهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي، تحق: عبد الله هاشم العربي، هشام العربي، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ - 2013م.
39.	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية،ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
40.	تعليل الأحكام، مُحَمَّد مصطفى الشلبي، جامعة الأزهر، مطبعة الأزهر، د ط 1362هـ 1943م.

41. التقرير والتحبير، أبو عبد الله بن مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، د م، 1403هـ - 1983.

42. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، د ت.

43. الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ - 2000م.

44. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن مُحَمَّد العطار دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت.

45. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامه، مؤسسة الريان، د م ط2، 1423هـ 2002م.

46. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت.

47. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م، ط1، 1393هـ - 1973م.

48. شرح مختصر الروضة، سليمان أبو الربيع نجم الدين، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، د م، ط1، 1407هـ- 1987م.

49. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا أبو يحي السنيكي، دار الكتب العربية، مصر، د ت.

50. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحق: أبو عبد الرحمان الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية ط2، 1421هـ.

51. قواطع الأدلة في الأصول، أبو مظفر السمعاني، تحق: حسين مُحَمَّد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1999م.

52. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن مُحَمَّد البخاري الحنفي، دار

الكتاب الإسلامي، د م، د ط، د ت.
53. مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ - 1965م .
54. المحصول، فخر الدين الرازي، تحق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، د م ط3، 1418هـ - 1997م .
55. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام تحق: مُحَمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د ط، د ت .
56. مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد أمين مختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط5 2001م.
57. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم ط1، 1413هـ - 1993م .
58. المسودة في أصول الفقه،آل تيمية، تحق: مُحَمَّد محي الدين، عبد المجيد، دار الكتاب العربي، دم د ط، د ت.
59. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل المكتبة العتيقة ودار التراث، د م، د ط، د ت.
60. معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، مُحَمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، د م، ط5، 1427هـ.
61. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحق: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر العربي بيروت، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.
62. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1 1420هـ - 1999م .
63. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحق: أبو عبيدة، دار ابن عفان، د م، ط1، 1417هـ - 1997م.

64.	ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحق: مُحَمَّد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثية، قطر، ط1، 1404هـ - 1984م.
65.	نثر الورود على مراقي السعود، مُحَمَّد أمين مختار الشنقيطي، تحق: مُحَمَّد ولد سيدي ولد حبيب دار المنار، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م.
66.	نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، مُحَمَّد علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ - 1995م.
67.	نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1420هـ - 1999م.
68.	الورقات، عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحق: عبد اللطيف مُحَمَّد العيد، د ط، د م، د ت.
	خـــامسا: كتب أخرى
69.	حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف: محمود زقزوق مجموعة من المؤلفين القاهرة، د ط، 1423هـ ـ 2002م.
70.	شرح العقيدة الواسطية، مُحَمَّد هراس، دار الهجرة، الخبر،د م، ط3، 1415هـ.
71.	منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، محمود بن فرج الرحيلي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، السعودية ط1، 1424هـ - 2004م.
	ســـادسا: المعاجم اللغوية
72.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، تحق: احمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ 1987م.

73. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي تحق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت.
74. لسان العرب، لابن منظور، دار الصادر، بيروت ، ط3، 1414هـ.
75. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين مُحَمَّد طاهر الفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ - 1967م.
76. مختار الصحاح، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ- 1999م .
77. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، د م، ط1 1429هـ ـ 2008م.
78. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، القاهرة، د ط ، د ت.
79. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس ط2،1408هـ 1988م .
سابعا: تراجم وأعلام
80. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، د م، ط15، 2002م.
81. تاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي، تحق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو هجر، القاهرة ط2، 1412هـ -1992م.
82. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، برهان الدين بن خليل الجعبري، تحق: حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، إشراف: مُحَمَّد أحمد ميرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط1، 1409هـ- 1988م
83. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد مخلوف، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 1424هـ -2003م .
84. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحق: محمود مُحَمَّد الطناجي، عبد الفتاح الحلو هجر، د م، ط2، 1413هـ.
85. طبقات الشافعيين، أبو الفداء بن كثير، تحق: أحمد عمر هاشم، مُحَمَّد عزب

مكتبة الثقافية الدينية، د ط، 1413هـ -1993م.

86. معجم الأدباء، شهاب الدين الرومي الحموي، تحق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

87. معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت، ط 3 1409هـ- 1988م.

88. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس البر مكي الإربلي، تحق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، ط7، 1994م.

ثامنا :دراسات سابقة

89. الإعجاز في دراسات السابقين، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، د م ط1 1974م .

90. الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، عبد الله بن مُحَمَّد مختار الشنقيطي، مكتبة بن تيمية، القاهرة مكتبة العلم، جدة، د ط، د ت.

91. كيف نتعامل مع القرآن، مُحَمَّد الغزالي، شركة نهضة مصر، ط7، 2005م.

92. لا نسخ في القرآن، أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1 1398هـ- 1978م.

93. النسخ في الشريعة الإسلامية، عبد المتعال الجبري، دار التوفيق النموذجية، دم، ط2 1407هـ.1978م .

94. النسخ في القرآن الكريم بين الإقرار والإنكار، عبد السلام حمدان اللوح، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة – فلسطين، د ت.

95. النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، مج 1، دار الوفاء، المنصورة، ط 3 1408هـ- 1987م .
96. النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مُحَمَّد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، د م ط1، 1417هـ - 1996م .
97. النسخ في القرآن، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، د م، د ط، د ت.
98. النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1405هـ - 1985م.
99. نظرات في القرآن، مُحَمَّد الغزالي، شركة نهضة مصر، ط6، 2005م .
100. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار السلام، د م ط1، 1408هـ 1988م .-

المحتـــــــــويـــــــات	الصفحـــــة
إهـــــداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
مقدمـــــــــة	أ - ح
المبحث الأول:ضبط مصطلحات العنوان	
المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا	**10**
الفرع الأول: النسخ لغة	**10**
الفرع الثاني: النسخ في اصطلاح	**12**
أولا: عند المتقدمين	**12**
ثانيا: عند المتأخرين	**14**
المطلب الثاني: تعريف القرآن لغة واصطلاحا	**17**
الفرع الأول: القرآن لغة	**17**
الفرع الثاني: القرآن في الاصطلاح	**18**
المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة به	**20**
الفرع الأول: التعريف بهذه المصطلحات في اللغة والاصطلاح	**20**

الفرع الثاني: الفرق بين النسخ وألفاظ ذات الصلة	22
المبحث الثاني: موقف أهل العلم من النسخ	
المطلب الأول: رأي وأدلة المثبتين للنسخ ومناقشتها	26
الفرع الأول: رأي المثبتين للنسخ	26
الفرع الثاني : أدلة المثبتين للنسخ	26
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المثبتين للنسخ	30
المطلب الثاني: رأي وأدلة النافين للنسخ ومناقشاتها	32
الفرع الأول: رأي النافين للنسخ	32
الفرع الثاني: أشهر نفاة النسخ وأدلتهم	32
الفرع الثالث: مناقشة أدلة النافين للنسخ	39
المطلب الثالث: الترجيح وطبيعة الخلاف في المسألة	43
الفرع الأول: الترجيح	43
الفرع الثاني: طبيعة الخلاف في المسألة	43
المبحث الثالث: نماذج في دعاوى النسخ في القرآن الكريم	
المطلب الأول: دعاوى النسخ في آيات العبادات	47

الفرع الأول: دعاوى النسخ في آيات الصلاة	47
أولا: تحويل القبلة	47
ثانيا: قيام الليل	49
الفرع الثاني: دعاوى النسخ في آيات الصيام	51
نسخ فدية طعام مسكين	51
المطلب الثاني: دعاوى النسخ في آيات السياسة الشرعية	54
المطلب الثالث: دعاوى النسخ في آيات الأحوال الشخصية	57
الفرع الأول: في عدة المتوفى عنها زوجها	57
الفرع الثاني : في عقوبة الزناة	58
الفرع الثالث: في تحريم الخمر	61
خاتمة	ط - ي
فهرس آيات	70
فهرس الأحاديث	74
فهرس التراجم والأعلام	75
فهرس الأشعار	77
فهرس المصادر والمراجع	78
فهرس الموضوعات	88

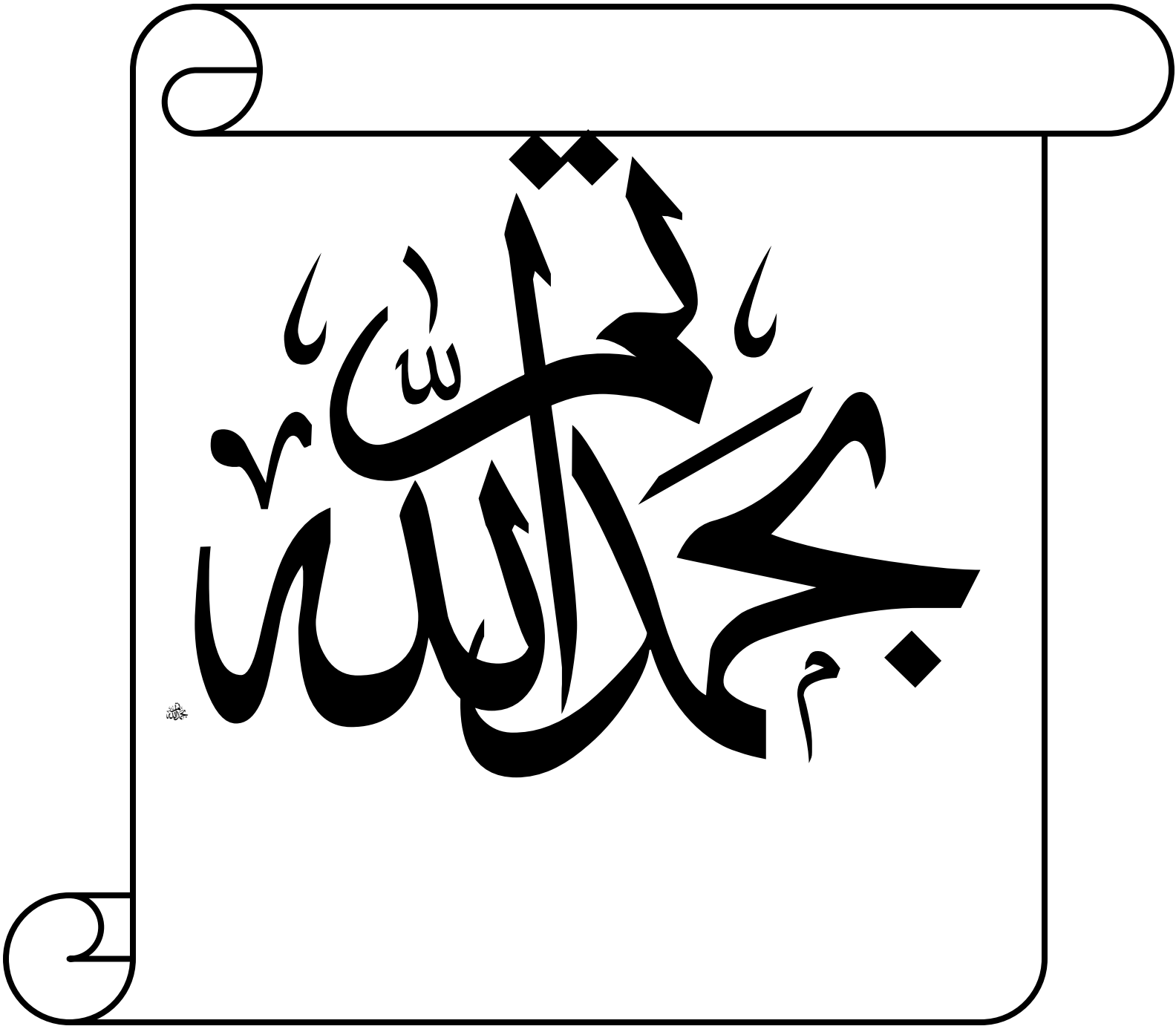
تم بحمد الله